

حجية ترك النبي (ﷺ) والصحابة (رضي الله عنهم) في العقيدة

دراسة تحليلية تطبيقية

د. عصام السيد محمود عبد الرحيم

أستاذ مشارك بقسم الدراسات الإسلامية

كلية الآداب - جامعة بيشة

ملخص البحث

يتعرض البحث لبيان حجية ما تركه النبي (ﷺ) وصحابته (رضي الله عنهم) مما استحدثه المتكلمون، أو وقع فيه بعض المسلمين من عقائد لم بينها النبي (ﷺ)، ولا دل أمته عليها، ليخلص من ذلك إلى بطلان تلك العقائد وما انبنى عليها من أعمال، وأن ما تركه النبي (ﷺ) وتركه الصحابة (رضي الله عنهم) مع قيام المقتضى وعدم المانع منه فتركه هو السنة، وفعله بدعة مذمومة؛ إذ الحاجة قائمة زمن التشريع لبيان ما يحتاج إليه المسلمون من العقائد، فالمقتضى قائم، والمانع منتف، ولم يتوف (ﷺ) حتى أكمل الدين وبلغ البلاغ المبين، ومن ثم فما زاد على ذلك فهو باطل، فلو كان مما يحتاج إليه المسلمون لبينه النبي (صلى الله عليه وسلم)، ثم تعرض البحث لبيان بعض المسائل التي يستدل فيها بترك النبي (ﷺ) وصحابته (رضي الله عنهم).

الكلمات المفتاحية: الترك - البدعة - التبرك - التوسل - التأويل.

Abstract

The research is about discussing what the Prophet and his companions left from what the speakers invented, or some Muslims practice from the beliefs that the Prophet did not clarify and did not explain to Muslims. That leads to conclude of the invalidity of those beliefs and the actions that were based on them. We can say that what the Prophet and the companions left, we call it the Sunnah, and when doing it, then we call it a reprehensible innovation. The need exists during the time of the legislation to explain all the beliefs that Muslims need, and the Prophet did not die until he completed the religion fully without any kind of decrease. Furthermore, all the additional actions are invalid and not accepted in the religion and all what the Muslims' needs are well mentioned and clarified. Then the research presented to clarify some of the issues related to the doctrine that It is inferred that the Prophet and his companions left them.

Keywords: heresies, Blessing, Invocation, Ta'weel (interpretation)

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان أما بعد، فإن سنة النبي (ﷺ) مصدر أصلي لتلقي الأحكام الشرعية العلمية والعملية، وتشتمل سنة النبي (ﷺ) على أقواله وأفعاله وتقريراته.

ومن السنة أفعال تركها النبي (ﷺ) مع توفر الدواعي لفعلها، وعدم وجود مانع للترك، فالالتزام بالترك في هذه الحالة هو نظير الالتزام بالفعل فيما فعله، وهو مقتضى الاقتداء بفعل ما فعل، وترك ما ترك، إلا إذا بين النبي (ﷺ) سبباً للترك يخرج عن أن يكون محلاً للاقتداء، كأن يكون الترك خاصاً به، أو لأنه تعافه نفسه، أو خشية الفرضية على الأمة زمن التنزيل، أو تحقيقاً لمصلحة، أو دفع مفسدة، أو غير ذلك.

موضوع البحث وأهميته:

وقد وقفت على دراسات فقهية وأصولية تناولت تروك النبي (ﷺ)، وما يصح الاحتجاج به منها، وما لا يصح، ومنها رسائل جامعية وأبحاث مستفيضة، تناولت الموضوع من جميع جوانبه فقهياً وأصولياً، وقد حصر كثير من الباحثين الترك في جانبي العادات والعبادات، وأغفلوا ذكره في العقيدة، وهذا دفعني إلى البحث في حجية الترك في العقيدة مع ذكر بعض ما تركه النبي (ﷺ) وأصحابه (رضي الله عنهم) من بعده، مما ذكره المتأخرون وعولوا عليه في باب الاعتقاد، أو ما وقع فيه بعض المسلمين من عقائد لم تكن موجودة زمن النبي (ﷺ) وأصحابه (رضي الله عنهم)، فهل يصح الاحتجاج بالترك في أبواب العقيدة، وهل يعد ما استحدث من العقائد بعد النبي (ﷺ) دليلاً على أنها ليست من العقائد الواجبة على المسلم، وليست من أصول الدين، وانحراف عما جاء به النبي (ﷺ)، وهل يصح الاحتجاج بدليل الترك على إنكار بعض البدع المحدث في العقيدة، وفي تقرير بعض مسائل الاعتقاد، والرد على المخالف فيها.

أسباب اختيار الموضوع:

والذي دفعني إلى اختيار هذا الموضوع:

- ١- أهميته؛ لأنه يتعلق بمصدر التلقي للعقيدة الإسلامية.
- ٢- أنه أصل عظيم يمكن بتقريره إبطال كثير من المخالفات العقدية التي وقعت بعد وفاة النبي (ﷺ).
- ٣- بيان صحة معتقد أهل السنة والجماعة، واستقامة مذهبهم، وتمسكهم بالوحي الإلهي المعصوم.
- ٤- أن كثيراً من المعاصرين قصرُوا الترك على العبادات والعادات وأغفلوا ذكره في العقائد.
- ٥- أن البحث عن علة الترك يوقف الناظر فيه على معنى عظيم من معاني الشريعة أبعد من مجرد عدم الإذن في المتروك.

تساؤلات البحث:

يحاول البحث الإجابة عن مجموعة من الأسئلة كالتالي:

- ١- ما مفهوم الترك؟ وهل يعد حجة شرعية عقديّة؟
- ٢- هل عوّل العلماء على دليل الترك في بياهم لمباحث العقيدة؟
- ٣- هل ترك النبي (ﷺ) لبيان حكم مسألة من المسائل التي تحدث فيها المتأخرون في باب الاعتقاد دليل على بدعيّتها؟
- ٤- هل يعد ترك الصحابة للفعل المتعلق بالاعتقاد دليل على المنع منه؟
- ٥- ما المسائل العقديّة التي يمكن أن يحتج فيها بدليل الترك على سبيل المثال لا الحصر؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى هدف رئيس، وهو بيان حجية ترك النبي (ﷺ)، وما أجمع الصحابة من بعده على تركه، مع ذكر بعض تطبيقاته العقديّة، ولا يتسع البحث لذكر كل تطبيقات الترك في العقيدة، وإنما يقتصر على بعض النماذج التي يتضح منها المراد. كما يهدف إلى أهداف فرعية تتمثل في:

- ١- بيان مفهوم الترك وأنواعه.
- ٢- إنكار بعض البدع المحدثّة والمخالفات العقديّة التي أحدثها المتأخرون، ولم يبينها النبي (صلى الله عليه وسلم) وأصحابه (رضي الله عنهم).
- ٣- الإرشاد إلى التمسك بما كان عليه النبي (ﷺ) وأصحابه (رضي الله عنهم).
- ٤- الوقوف على علة الترك في المسائل المعروضة بالبحث.

منهج البحث:

انتهج البحث منهجًا تحليليًا تطبيقيًا، حيث يعرض لمفهوم الترك وأنواعه وحجّيته، ثم يعرض لتطبيقاته في بعض مسائل الاعتقاد.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة الموضوع ومنهج الدراسة تقسيم البحث إلى مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة: في المقدمة: ذكرت أسباب اختيار الموضوع، وتساؤلات البحث، ومنهجه، وخطته. المبحث الأول: مفهوم الترك وحجّيته. المطلب الأول: تعريف الترك لغة واصطلاحًا. المطلب الثاني: هل الترك فعل أم لا؟ المطلب الثالث: هل يعد الترك حجة شرعية؟

المطلب الرابع: أقوال العلماء في حجية الترك

المبحث الثاني: تطبيقات الترك في العقيدة.

المطلب الأول: صرف نصوص الأسماء والصفات عن ظاهرها.

المطلب الثاني: وجوب النظر والاستدلال على وجود الله.

المطلب الثالث: التوسل بذوات المخلوقين .

المطلب الرابع: التبرك بذوات المخلوقين أو الآثار المنفصلة عنهم.

وفي الخاتمة: ذكرت نتائج البحث وأهم توصياته.

الدراسات السابقة:

لم أفق على من أفرد بالبحث حجية الترك وتطبيقاته العقدية، وإن كانت مفردات البحث ليست جديدة، وقد تناولها العلماء قديماً وحديثاً، واحتجوا بترك النبي (ﷺ) وأصحابه (رضي الله عنهم) على إبطال كثير من المخالفات العقدية.

أما الدراسات التي تناولت حجية الترك وتطبيقاته الفقهية والأصولية فهي كثيرة ومنها:

١. السنة التركية، درء الشكوك عن أحكام التروك، ابن حنيفة العابدين، دار الإمام مالك الجزائر، ١٤٢١هـ ٢٠٠١م.

٢. تنبيه النبيل إلى أن الترك دليل، محمد محمود مصطفى الإسكندري، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٥م.

٣. دليل الترك بين المحدثين والأصوليين، د. أحمد كافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠٠٨م - ١٤٢٩هـ.

٤. سنة الترك ودلالاتها على الأحكام الشرعية، محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ١٤٣١هـ.

٥. الترك عند الأصوليين، محمد ربحي محمد ملاح، إشراف د. حسن سعد خضر، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا، ٢٠١٠م، جامعة النجاح الوطنية بنابلس، فلسطين.

٦. ترك الشرع للبيان دلالاته وأثره الفقهي عند ابن تيمية، د عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - العلوم الشرعية - السعودية، العدد الرابع عشر، محرم ١٤٣١هـ.

٧. التروك النبوية تأصيلاً وتطبيقاً، محمد صلاح محمد الأترابي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ ٢٠١٢م.

٨. قاعدة الترك فعل، وما يتعلق بها من المسائل الأصولية وتطبيقاتها الفرعية، د. حمد بن حمدي الصاعدي، مركز بحوث الدراسات الإسلامي، جامعة أم القرى، ١٤٣٤ هـ ٢٠١٣ م.

المبحث الأول

مفهوم الترك وحجيته.

المطلب الأول

تعريف الترك لغة واصطلاحًا.

١- الترك لغة:

التخلية والودع، يقال ترك الشيء تركًا وتركًا: طرحه وخلاه، وتركت المنزل: رحلت عنه، وتركت الرجل فارقتَه، ومنه التركة، وهي ما يخليه الميت، ويدعه من مال بعده^(١).

٢- الترك اصطلاحًا: "كَفُّ النَّفْسِ عَنِ الْفِعْلِ"^(٢).

وهو نوعان وجودي وعدمي: فالترك الوجودي وهو ما توفر فيه القصد والقدرة، أمَّا الترك العدمي فهو بخلاف ذلك، وهو ما كان ناجمًا عن غفلة، فلا عبرة به.

ومما لا شك فيه امتناع ترك الشارع لشيء غفلة عنه، كما إن الترك غير المقصود، لا ينبني عليه شيء، ولا حكمة منه، ومن ثم فإن الترك المبحوث هو ما توفر فيه شرط القصد، بمعنى أنه توجد حكمة مقصودة من هذا الترك، ثم الحكمة قد يبينها الشارع فتضح علة الترك، وقد لا يبينها، لكن يقع الترك مع وجود المقتضى للفعل وانتفاء مانعه.

"والقصد في الترك إنما يكون لتوفر الدواعي للقيام بهذا الفعل (الأمر الشرعي)، ووجود الحاجة إليه وتكرار الموجب للفعل أحيانًا، ومع ذلك يتركه النبي ﷺ"^(٣).

أما الترك النبوي فقد حاول بعض الباحثين المعاصرين ممن تناولوا الترك النبوي بالبحث والدراسة وضع تعريف للترك النبوي مستفاد مما ذكره العلماء، ومن خلال اطلاعي على تلك التعريفات^(١) يمكنني تعريف الترك الذي أقصده في هذا البحث بأنه:

(١) انظر: تهذيب اللغة، الأزهرى، (١٠ / ١٣٣)، لسان العرب، ابن منظور (١٠ / ٤٠٥)، مقاييس اللغة، ابن فارس (١ / ٣٤٥).

(٢) التقرير والتحبير، ابن أمير حاج (٢ / ١٤٥)، تيسير التحرير، أمير بادشاه الحنفي (٢ / ٢٢٧).

وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، (١١ / ١٩٨)، رؤية أصولية لتروك النبي ﷺ د. صالح قادر كريم الزنكي، (٢٢ / ٣٩١).
المواقف، الإيجي (٢ / ١٦٢)، وانظر: إيثار الحق على الخلق، ابن الزبير اليماني (ص ٢٩٦)، جامع اصطلاحات الفنون، الأحمدي نكري (٣ / ٢٩٦).

(٣) انظر: الترك عند الأصوليين، محمد ربحي ملاح (ص ٥٢).

"ما تركه الرسول (ﷺ) قصداً أو أجمع الصحابة (رضي الله عنهم) بعد الرسول (ﷺ) على تركه مع قيام المقتضى وانتفاء المانع".

ويدخل فيما تركه النبي (ﷺ) بعض مسائل العقيدة التي ادخلها المتكلمون في أصول الدين، وذلك لعدم الحاجة إليها، ولكونها ليست من أصول الدين، مثل تركه الدلالة على وجوب النظر، وتركه الكلام بالألفاظ المجملة كالجسم والجوهر والعرض، وترك التأويل لنصوص الأسماء والصفات واليوم الآخر. أما القول بأنه "تركه رسول الله" فلأن ترك رسول الله (ﷺ) هو المعتمد في التشريع، أما ترك غيره كترك آحاد الصحابة، فليس بحجة إلا إذا بين الصحابي (رضي الله عنه) ذلك بالنص فقال: فعلته لأن رسول الله (ﷺ) فعله أو تركته لأن رسول الله (ﷺ) تركه، أو أجمع الصحابة (رضي الله عنهم) على ترك شيء فإجماعهم حجة معتمدة؛ لذلك جاء في التعريف "أو أجمع الصحابة (رضي الله عنهم) بعد النبي على تركه"^(٢) اقتداء بالنبي (ﷺ) نصاً، أو بما فهموه من النبي (ﷺ) كتركهم التوسل بذات النبي والصالحين، وتركهم التبرك بآثار غير النبي (ﷺ)، وتركهم بناء المشاهد على القبور، وتعظيم أهلها والتقرب لهم، وتركهم الاحتفال بمولد النبي (ﷺ) أو بأيام الفتوح والانتصارات كيوم بدر وفتح مكة وغيره.

وقد كان الصحابة (رضي الله عنهم) بمشاهدتهم للتبجيل للنبي (ﷺ) بمشاهدتهم للناس بمراد الله ومراد رسوله، وقد أثنى الله عليهم، وأخبر أنه رضي عنهم وعن اتباعهم بإحسان. أما ضابط القصد فيخرج المتروكات غير المقصودة فلا يعتد بها؛ لأنه لم يكن لتركها حكمة مرعية.

والمراد بقيام المقتضى ما يدعو إلى الفعل، والمعنى أن النبي (ﷺ) ترك الفعل أو البيان قصداً مع الحاجة للقيام به كتركه التلفظ بالنية عند الشروع في الصلاة مع توفر الدواعي لذلك؛ إذ النية ركن من أركان الصلاة بل اكتفى ببيان أن النية محلها القلب، ولم يُذكر صحابته بها عند الشروع في الصلاة رغم الحاجة إلى ذلك، وترك الأذان للعديد، وترك الاحتفال بمولده وبأيام الإسلام العظيمة كيوم بدر ويوم الفتح واتخاذها عيداً دل على المنع من ذلك.

وترك تفسير الاستواء بالاستيلاء دليل على أنه على ظاهره يراد به العلو والارتفاع، وترك تأويل المحبة والغضب بالإرادة دليل على أن الله محبة وإرادة تليق به، ولا يلزم منها لوازم محبة وغضب المخلوق.

(١) انظر: السنة التركية درء الشكوك عن أحكام التروك، ابن حنيفة العابدين، (ص ١٥)، الترك عند الأصوليين، محمد ربحي ملاح ص ٣٩ بتصرف يسير، قطب مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه (ص ١٣٢)، سنة الترك ودلالاتها على الأحكام الشرعية، محمد حسين الجيزاني (ص ٣٨).

(٢) لم أقف على من وضع ضابط إجماع الصحابة في التعريف.

والمراد بانتفاء المانع عدم وجود سبب للترك، فإذا بين النبي (ﷺ) السبب كخشية الفرضية في الاجتماع لصلاة الليل في رمضان ، أو لأن نفسه تعافه كما ورد في أكل الضب فقد تبين المانع من الفعل، أو لتحقيق مصلحة كترك هدم الكعبة وبنائها على قواعد إبراهيم، أو درء لمفسدة كترك قتل المنافقين.

ومن المانع أيضا عدم قيام الحاجة للبيان وقت التشريع وإنما طرأت الحاجة بعد ذلك^(١). وهذا المانع غير معتبر في مسائل الاعتقاد، فإن تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز، ووقت الحاجة إلى العقائد المطلوب اعتقادها في الشرع لا يمكن تأخيره عن حياة النبي (ﷺ) ، ووقت الحاجة في النصوص المتعلقة بالعقائد هو وقت الخطاب؛ لأن المكلف يسمع فيعتقد، فلو فرض أن فرعا من فروع العقائد لم يبينه النبي غير معتبر وترك الصحابة (رضي الله عنهم) من بعده الخوض فيه، فالخوض فيه بدعة ضلالة^(٢).



(١) انظر: الترك عند الأصوليين، محمد ربحي ملاح ص ٣٩ .
(٢) انظر: القائد إلى تصحيح العقائد، عبد الرحمن المعلمي (ص ٤٢)

المطلب الثاني

هل الترك فعل أم لا؟

أكثر أهل العلم على أنّ الترك فعلٌ، سوى ما نُقل عن نفرٍ يسيرٍ من المعتزلة يرون أن الكف عدمي وليس بفعل.

قال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ): «وقد تنازع الناس في الترك: هل هو أمر وجودي أو عدمي؟ والأكثر على أنه وجودي، وقالت طائفة - كأبي هاشم بن الجبائي - إنه عدمي»^(١).

والصحيح أن الترك كف عن الفعل، وهو فعل من الأفعال متى توفر فيه القصد، قال ابن حزم (ت: ٤٥٦هـ): «إن الترك من المخلوق للفعل فعل»^(٢). وقال السرخسي (ت: ٤٨٣هـ): «مذهب أهل السنة والجماعة أن ترك الفعل فعل»^(٣)، وقال الغزالي (ت: ٥٠٥هـ): «والكف فعل يثاب عليه»^(٤)، وقال الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ): «الكف فعل»^(٥)، وقال الصنعاني بعد تقسيمه للسنة إلى قول وفعل وتقرير (ت: ١١٨٢هـ): «وهكذا عد أقسامها أكثر أئمة الأصول، ولم يذكروا الترك؛ لأن التروك داخلة في الأفعال؛ لأنها كف والكف فعل»^(٦).

ومما يؤكد ذلك «أن قاعدة الترك فعل تمت بنسب إلى القواعد الأخلاقية والمروءة والديانة التي تعد التسبب والإهمال من جرائم التعدي، وتلقي مسؤولية على من يمتنع عن فعل ما يجب عليه، لا تقل عن مسؤولية من يباشر فعلاً من أفعال التعدي الموجبة للعقوبة والضمان، فمن رأى مالا يضيع ويمكنه إنقاذه، أو حيواناً يموت ويمكنه ذبحه، أو إنساناً عطشاناً ويمكنه سقيه، ثم يترك ذلك بدون عذر فهو آثم عاص، ويلزم بالضمان في الدنيا»^(٧).

وقد جاءت نصوص الكتاب والسنة دالة على أن الترك فعلٌ، أذكر منها:

الأول: قوله تعالى: ﴿وَتَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسْرِعُونَ فِي الْأَثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتِ لَيْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(١٣) لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّيُّونَ وَالْأَجْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتِ لَيْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾^(١٤) [سورة المائدة].

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (١٤ / ٢٨١). وانظر: الفصل في الملل والنحل، ابن حزم (١ / ٥٤).

(٢) الفصل في الملل والنحل، ابن حزم (١ / ٥٤).

(٣) أصول السرخسي (١ / ٧٩).

(٤) المستصفى للغزالي، (١ / ٩٠).

(٥) الموافقات، للشاطبي (٤ / ٢٥١).

(٦) إجابة السائل شرح بغية الأمل، مُجد الأمير الصنعاني (ص ٨١).

(٧) قاعدة الترك فعل، د. حمد بن حمد الصاعدي (ص ٦).

فدم الله (ﷺ) بني إسرائيل على فعلهم للمنكر، وترك الأخبار والرهبان للإنكار عليهم، وسمى ترك الربانيين والأخبار للنهي عن المنكر صنعاً، والصنع أعلى من مجرد الفعل؛ وذلك للدلالة على عظم جرمهم.

قال الراغب (ت: ٥٠٢هـ): « الصُّنْعُ: إجادَةُ الفعل، فكلُّ صُنْعٍ فِعْلٌ، وليس كلُّ فعلٍ صُنْعاً »^(١).
قال الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ): « فَتَرَكَ الرَّبَّائِينَ وَالْأَحْبَارَ نَهَيْهُمْ عَنْ قَوْلِ الْإِيمِ وَأَكْلِ السُّحْتِ سَمَّاهُ اللَّهُ جَلًّا وَعَلَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ صُنْعًا فِي قَوْلِهِ: لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ، أَي: وَهُوَ تَرَكُّهُمْ النَّهْيَ الْمَذْكُورَ، وَالصُّنْعُ أَحْصُ مِنْ مُطْلَقِ الْفِعْلِ، فَصَرَاحَةٌ دَلَالَةٌ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ عَلَى أَنَّ التَّرْكَ فِعْلٌ فِي غَايَةِ الْوُضُوحِ كَمَا تَرَى »^(٢).

الثاني: قوله تعالى: ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾ [سورة المائدة].

وهذه الآية كسابقتها ذم الله (ﷺ) بني إسرائيل بسبب ترك النهي عن المنكر، وسمى هذا الترك فعلاً.
قال الشنقيطي: « فَقَدْ سَمَّى جَلًّا وَعَلَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ تَرَكُّهُمْ التَّنَاهِي عَنِ الْمُنْكَرِ فِعْلًا، وَأَنْشَأَ لَهُ الدَّمُّ بِلَفْظَةِ بَيْسَ الَّتِي هِيَ فِعْلٌ جَامِدٌ لِإِنْشَاءِ الدَّمِّ فِي قَوْلِهِ: لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ أَي: وَهُوَ تَرَكُّهُمْ التَّنَاهِي، عَنْ كُلِّ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ، وَصَرَاحَةٌ دَلَالَةٌ هَذِهِ الْآيَةِ أَيْضًا عَلَى مَا ذُكِرَ وَاضِحَةٌ، كَمَا تَرَى »^(٣).
الثالث: عن ابن عباس، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا، فَوَجَدْتُ فِي حَسَنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا التُّخَاعَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ، لَا تُدْفَنُ »^(٤).

فجعل النبي (ﷺ) من محاسن الأعمال إمطة الأذى عن الطريق، ومن مساوئها ترك دفن النخاعة في المسجد، وهذا يدل على أن الترك فعل.

الرابع: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ»^(٥). فَسَمَّى النَّبِيُّ (ﷺ) فِي هَذَا الْحَدِيثِ تَرَكَ أَدَى الْمُسْلِمِينَ إِسْلَامًا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّرْكَ فِعْلٌ.

(١) المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني (ص ٤٩٣).

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الشنقيطي، (٦/ ٤٨)، وانظر مذكرة أصول الفقه له (ص ٣٦).

(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، مُجَدِّدُ الْأَمِينِ الشَّنْقِيطِيُّ، (٦/ ٤٩).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٣٩٠)، أخرجه أحمد (٣٥/ ٤٤٨)،

(٥) أخرجه البخاري (١/ ١١)، ومسلم (١/ ٦٥).

الخامس: عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ ضَعُفْتُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ؟ قَالَ: «تَكْفُ شَرِّكَ عَنِ النَّاسِ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ»^(١).

فجعل كف الشر عن الناس صدقة يؤجر عليها المسلم، وهو دليل على أن الترك فعل.



(١) أخرجه مسلم (١/ ٨٩)، وأحمد (٣٥ / ٣٩٥)، وبنحوه البخاري (٣ / ١٤٤) (ح ٢٥١٨).

المطلب الثالث

هل يعد الترك حجة شرعية؟

إن كل ما يحتاج إليه المسلمون من أصول الإيمان قد بينه النبي (ﷺ) بأفصح عبارة وأوضحها، فهو (ﷺ) أفصح الخلق، وأعلم الخلق بالحق، وأقدر الناس على بيان الحق، ولم يُتوفَّ النبي (ﷺ) إلا وقد أكمل الله تعالى به لأمته أمر دينهم، قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ۗ﴾ [سورة المائدة].

وإكمال الدين وكمال إيمان الصحابة (رضي الله عنهم) يقتضي أن جميع العقائد المطلوب من المكلف معرفتها قد بينها النبي (ﷺ) وتلقاها عنه صحابته (رضي الله عنهم)؛ إذ أصول الدين من أعظم ما يجب على الرسول بيانه وتبليغه، وليست كالأحكام الفقهية العملية، وحكم آحاد الحوادث التي لم تحدث في زمانه، فإنه لا يطلب معرفة ما لم يقع سببه منها، فقد يكتفى في عهد النبي (ﷺ) ببيان الأصل الذي إذا رجع إليه عند وقوع سبب الحكم عُرفَ منه الحكم، وهذا بخلاف العقائد، فإنها ثابتة لا تتجدد أحكامها، ولا تزيد في نفسها.

أيضا فإن تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز، ووقت الحاجة إلى العقائد المطلوب اعتقادها في الشرع لا يمكن تأخيره عن حياة النبي (ﷺ)، ووقت الحاجة في النصوص المتعلقة بالعقائد هو وقت الخطاب؛ لأن المكلف يسمع فيعتقد، فلو فرض أن فرعا من فروع العقائد لم يبينه النبي (ﷺ) وترك الصحابة من بعده الخوض فيه، فالخوض فيه بدعة ضلالة^(١).

بلغ النبي (ﷺ) البلاغ المبين، وبيّن للمسلمين ما يحتاجون إليه من أمر دينهم، قالت أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها): «مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ كَتَمَ شَيْئًا مِمَّا أَنْزَلَ عَلَيْهِ فَقَدْ كَذَبَ وَاللَّهِ يُقُولُ: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ بِلَغٍّ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [سورة المائدة]»^(٢).

وقد كان (ﷺ) أحرص الناس على هداية الخلق، كما قال (ﷺ): ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [سورة التوبة]. فلم يترك شيئا يحتاج إليه المسلمون من أمر دينهم، يقرهم من الجنة ويباعدهم من النار إلا بينه لهم بأفصح عبارة وأوضحها.

(١) انظر: القائد إلى تصحيح العقائد، عبد الرحمن المعلمي (ص ٤٢)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٥/٩) (ح ٧٥٣١)، مسلم في صحيحه (١٥٩/١) (ح ١٧٧).

قَالَ (ﷺ): «مَا تَرَكْتُ شَيْئًا يُقْرَبُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ ، وَيُبَاعِدُكُمْ عَنِ النَّارِ ، إِلَّا وَقَدْ أَمَرْتُكُمْ بِهِ ، وَمَا تَرَكْتُ شَيْئًا يُقْرَبُكُمْ مِنَ النَّارِ ، وَيُبَاعِدُكُمْ عَنِ الْجَنَّةِ ، إِلَّا وَقَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ»^(١).

وقال أبو ذر (رضي الله عنه): «تَرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) وَمَا طَائِرٌ يُقَلِّبُ جَنَاحَيْهِ فِي الْهَوَاءِ ، إِلَّا ذَكَرَ لَنَا مِنْهُ عِلْمًا»^(٢).

وفي صحيح مسلم عن سلمان (رضي الله عنه)، أنه قيل له: « قَدْ عَلَّمَكُمُ نَبِيُّكُمْ (ﷺ) كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةِ^(٣) قَالَ: فَقَالَ: أَجَلٌ»^(٤).

وتتضمن سنة النبي (ﷺ) أقواله وأفعاله وتقريراته، وما تركه قصداً مع وجود مقتضيه وانتفاء مانعه فهو من جملة أفعاله؛ إذ الترك فعل كما سبق، ومن ثم فهو داخل في سنته، وهي حجة بلا شك، والأدلة من القرآن والسنة على حجية الترك وفق التعريف السابق كثيرة منها:

الأول: أن الله (ﷻ) أمر باتباع النبي (ﷺ) وحذر من مخالفته:

أمر الله (ﷻ) باتباع النبي (ﷺ) والافتداء به، وهذا يتضمن فعل ما فعله، وترك ما تركه، فمن فعل ما لم يفعله، أو ترك ما فعله فليس بمقتد به.

قال الله (ﷻ): ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ
الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ۗ ﴾ وقال سبحانه: ﴿ مَن يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَن تَوَلَّى فَمَا
أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ۗ ﴾ [سورة النساء].

ونهى (ﷻ) من مخالفته بقوله: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ
عَذَابٌ أَلِيمٌ ۗ ﴾ [سورة النور].

الثاني: أن النبي (ﷺ) حذر من محدثات الأمور:

عن العرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ (رضي الله عنه) قال النبي (ﷺ): « وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ ،

(١) أخرجه الشافعي في مسنده (١٨٩/٢) (ح ٦٧٣)، وعنه البيهقي في الأسماء والصفات (١/٤٩٩) (ح ٤٢٧)، وفي السنن الكبرى (٧/٧٦)، (ح ١٣٢٢١).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٥٥/٢) (ح ١٦٤٨)، وابن حبان في صحيحه (١/٢٦٧) (ح ٦٥).

(٣) قال النووي في شرح مسلم (٣/١٥٢، ١٥٣) الخراءة فبكسر الخاء المعجمة وتخفيف الراء وبالمد وهي اسم لهيئة الحدث وأما نفس الحدث فبحدف التاء وبالمد مع فتح الخاء وكسرها.

(٤) أخرجه مسلم (١/٢٢٣) (ح ٢٦٢)، وأحمد (٣٩/١٢٤) (ح ٢٣٧١٩)، أبو داود (١/٣) (ح ٧)، وابن ماجه (١/١١٥) (ح ٣١٦).

وَكُلِّ بِدْعَةٍ ضَالَّةٌ»^(١).

قال أبو شامة: «وإياكم ومحدثات الأمور» وهي فعل ما لم يفعله الرسول (ﷺ)، ولم يأمر به، وترك ما فعله أو أمر به، وذلك يفيد المطلوب وهو وجوب متابعتها فيما صدر عنه من فعل وترك»^(٢).

الثالث: "أن النبي (ﷺ) سمي مجموع ما فعله وما تركه سنة، فعن أنس (رضي الله عنه) قال: «جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي (ﷺ) يسألون عن عبادة النبي (ﷺ) فلما أُخبروا، كأنهم تقالوها فقالوا: وأين نحن من النبي (ﷺ)، قد عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، فقال أحدُهم: أما أنا، فأبى أصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء، فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله (ﷺ) إليهم، فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟، أما والله إني لأخشاكم لله، وأتقاكم له، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأُزْفِدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»^(٣).

فقد أطلق سنته على ما فعله وعلى ما تركه، بل إنه هاهنا في التروك أظهر، وقطع صلته بالراغب عنها، لكن هذا القطع قد يبلغ مداه إذا خالف المرء السنة راغبا عنها، مستخفا بها، وقد يكون دون ذلك كأن يتركها كسلا أو تأولا، وهؤلاء نفر كانوا متأولين كما هو واضح^(٤).

الرابع: استدلال الصحابة (رضي الله عنهم) بتروكه على عدم مشروعية الفعل الذي لم يفعله، مما يدل على حرصهم على عدم فعل ما لم يفعله؛ لكون الأصل فيه عدم المشروعية ومن ذلك:

أولاً: أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) اقترح على أبي بكر (رضي الله عنه) جمع القرآن بعد مقتل أهل اليمامة، فأنكر عليه ذلك أولاً محتجاً بأن النبي (ﷺ) لم يفعله فقال له أبو بكر: «كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ»، ولما عرض أبو بكر (رضي الله عنه) على زيد بن ثابت (رضي الله عنه) جمع القرآن تردد في ذلك؛ لأن النبي لم يفعله، فقال: «كَيْفَ تَفْعَلَانِ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ النَّبِيُّ ﷺ!» مما يدل على ما استقر في أذهانهم أن الأصل فيما لم يفعله النبي (ﷺ) الترك وهو ما أوقع التردد من جانب الصحابة في الإقدام على الفعل، ومن المعلوم أن مقتضى الفعل لم يكن قائماً في حياة النبي (ﷺ) وهو ما رجح الإقدام على الفعل.

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٦٧ / ٢٨)، ابن ماجة في سننه (٢٩ / ١)، والترمذي في سننه (٣٤١ / ٤)، وأبو داود في سننه (١٦ / ٧). قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢ / ٦١٠) (رقم ٩٣٧).

(٢) علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول، أبو شامة (ص ١٦٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢ / ٧) (ح ٥٠٦٣)، وبنحوه أخرجه مسلم (٢ / ١٠٢٠) (ح ١٤٠١).

(٤) انظر: السنة التركية ابن حنيفة العابدين (ص ١٨، ١٩).

أخرج البخاري في "صحيحه" عن زَيْدِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ (رضي الله عنه) - وَكَانَ مِمَّنْ يَكْتُبُ الْوَحْيَ - قَالَ: «أُرْسِلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتَلِ أَهْلِ الْيَمَامَةِ وَعِنْدَهُ عُمَرُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِالنَّاسِ، وَإِنِّي أَحْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلُ بِالْقُرَّاءِ فِي الْمَوَاطِنِ فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرَّانِ، إِلَّا أَنْ يَجْمَعُوهُ، وَإِنِّي لَأَرَى أَنْ يَجْمَعَ الْقُرَّانَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قُلْتُ لِعُمَرَ: كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ)! فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ. فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي فِيهِ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ لِدَلِكِ صَدْرِي، وَرَأَيْتُ الَّذِي رَأَى عُمَرُ. قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ قُلْتُ: كَيْفَ تَفْعَلَانِ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ النَّبِيُّ (ﷺ)! فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَلَمْ أَزَلْ أُرَاجِعُهُ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ اللَّهُ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ»^(١).

ثانيا: ومنها أن ابن عمر (رضي الله عنهما) رأى أناسا يسبحون في السفر فقال: «لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا أَتَمَمْتُ صَلَاتِي، وَإِنِّي صَحَبْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) فِي السَّفَرِ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رُكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ (ﷻ)، وَصَحَبْتُ أَبَا بَكْرٍ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رُكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ (ﷻ)، وَصَحَبْتُ عُمَرَ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رُكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَصَحَبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رُكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ (ﷻ): ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]»^(٢)

فارشد ابن عمر (رضي الله عنهما) إلى ترك النوافل في السفر محتجًا بترك النبي وخلفائه من بعده لذلك، جاعلا ذلك من لوازم التأسي بالنبي (ﷺ).

ثالثا: ومنها قول عمر بن الخطاب (رضي الله عنه): «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدْعَ فِيهَا صُفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ إِلَّا قَسَمْتُه» - يريد الأموال التي كانت في الكعبة المشرفة من الذهب والفضة - فقال له شيبة بن عثمان بن طلحة: مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ، قَالَ: «لَمْ أَفْعَلْ»، قُلْتُ: لَمْ يَفْعَلْهُ صَاحِبَاكَ، قَالَ: «هُمَا الْمَرْءَانِ يُفْتَدَى بِهِمَا»^(٣) وهذا يدل على أن الاقتداء يكون بترك ما تركه النبي (ﷺ)^(٤)

الخامس: احتجاج العلماء على المبتدعة في إبطال ما خاضوا فيه من البدع بسكوت النبي (صلى الله عليه وسلم) وصحابته عما خاضوا فيه:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦ / ٧١) رقم (ح ٤٦٧٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦ / ٧١) رقم (ح ٤٦٧٩).

(٣) أخرجه البخاري (٩ / ٩٢) (ح ٧٢٧٥)، وأحمد (٢٤ / ١٠٢) (ح ١٥٣٨٢)

(٤) انظر: السنة التركية ابن حنيفة العابدين (ص ١٨، ١٩).

قال عمر بن عبد العزيز (ت ١٠١ هـ) (رضي الله عنه): « وَاعْلَمْ أَنَّ مَنْ سَنَّ السُّنَنَ قَدْ عَلِمَ مَا فِي خِلَافِهَا مِنَ الْخَطَا وَالزَّلَلِ، وَالتَّعَمُّقِ وَالْحُمُقِ، فَإِنَّ السَّابِقِينَ عَنِ عِلْمٍ وَفُؤَاءٍ، وَبِصَرِّ نَافِذٍ كَفُؤَاءٍ، وَكَانُوا هُمْ أَقْوَى عَلَى الْبَحْثِ، وَمَنْ يَبْحَثُوا»^(١).

فبين عمر بن عبد العزيز (رضي الله عنه) أن ترك السابقين من السلف للخوض في البحث فيما خاض فيه المتأخرون دليل على عدم جوازه لما فيه من الخطأ والزلل.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ (ت: ١٥٧ هـ): « اصْبِرْ نَفْسَكَ عَلَى السُّنَّةِ وَقِفْ حَيْثُ وَقَفَ الْقَوْمُ وَقُلْ فِيهَا قَالُوا وَكُفْ عَمَّا كَفُّوا وَاسْأَلْكَ سَبِيلَ سَلْفِكَ الصَّالِحِ فَإِنَّهُ يَسَعُكَ مَا يَسَعُهُمْ»^(٢).
فأرشد الأوزاعي إلى اتباع السلف فيما قالوه وفيما سكتوا عنه.

وعن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِي (ت: ١٩٨ هـ): «يَقُولُ قَالَ مَالِكٍ لَوْ كَانَ الْكَلَامُ لَوْ كَانَ الْكَلَامُ لَعَلَّمَا لَتَكَلَّمُ فِيهِ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ كَمَا تَكَلَّمُوا فِي الْأَحْكَامِ وَالشَّرَائِعِ وَلَكِنَّهُ بَاطِلٌ يَدُلُّ عَلَى بَاطِلٍ»^(٣).
فجعل الإمام مالك ترك الصحابة ما استحدث من كلام أهل الأهواء والبدع دليلاً على بطلانه.

وقال الإمام أحمد (ت: ٢٤١ هـ) لابن أبي دؤاد: « خيرني عن هذا الأمر الذي تدعو الناس إليه: أشيء دعا إليه رسول الله (ﷺ) والخلفاء الراشدون؟ قال لا. قال ليس يخلو أن تقول علموه أو جهلوه، فإن قلت علموه وسكتوا عنه وسعنا وإياك من السكوت ما وسع القوم، وإن قلت جهلوه وعلمته أنت فيا لكع بن لكع يجهل النبي والخلفاء الراشدون شيئاً، وتعلمه أنت وأصحابك»^(٤).

فجعل الإمام أحمد ترك النبي (ﷺ) لمقالة ابن أبي دؤاد دليلاً على أنها ليست من دين الله (ﷻ)، إذ لو كان فيها خيرٌ لأرشد النبي (ﷺ) أمته إليها.

وقال الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ): « الحذر الحذر من مخالفة الأولين، فلو كان ثم فضل كان الأولون أحق به»^(٥).

(١) أخرجه أحمد بن حنبل في الزهد (ص ٢٤٠)، ابن بطة في الإبانة الكبرى، (١ / ٣٢١)، وأبو نعيم في الحلية (٥ / ٣٣٨).

(٢) ذم الكلام وأهله، أبو إسماعيل الهروي، (٥ / ١١٧)، شرح السنة للالكائي (١ / ١٥٤)، الشريعة للأجري (ص ٣٣٥).

(٣) ذم الكلام وأهله، أبو إسماعيل الهروي (٥ / ٧٣) (رقم ٨٦١).

(٤) الشريعة للأجري (ص ٦٦).

(٥) الموافقات (٣ / ٧١).

المطلب الرابع

أقوال العلماء في حجية الترك

أمر الله (ﷺ) باتباع نبيه (ﷺ)، وجعل طاعته من طاعة الله (ﷻ)، وعلق الهداية على ذلك: **قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا أَلْبَانُ الْمَيْمِينِ﴾** [سورة النور].

وأمر بالاعتداء به وتحكيمه قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [سورة النساء].

ولا يتم إيمان العبد إلا بالشهادة لله (ﷻ) بالوحدانية، وللنبي (ﷺ) بالرسالة، فلا طريق للوصول إلى الله (ﷻ) إلا باتباع هذا النبي الخاتم، والاعتداء به فيما صدر عنه من قول أو فعل أو تقرير، ويدخل في أفعاله (ﷻ) ما تركه من أقول أو أفعال مع وجود المقتضى لها، وانتفاء المانع عنها. فتركه في هذه الحالة جزء من سنته.

"وقد يقتزن بترك النبي (ﷺ) قرائن تمنع من الاحتجاج به، وتفيد عدم مشروعية الاعتداء به في هذا الترك، من وجود مانع يمنعه من الفعل، أو من أجل انتفاء سبب هذا الفعل المقتضي له، مثل تركه أكل الضب لكونه لم يكن بأرض قومه، أو لأمر يختص به وهو أنه يناجي الملائكة، وذلك كتركه أكل الثوم، أو تحقيقاً لمصلحة شرعية كتركه هدم الكعبة وبناءها على قواعد إبراهيم تأليفاً لقلوب أهل مكة، أو أن يترك الفعل لعدم القدرة عليه بسبب حدوث مسائل مستجدة وقعت بعد عصره.

وقد يقتزن بتركه من القرائن ما تجعل من هذا الترك حجة قاطعة فيتعين إذ ذاك متابعتة في هذا الترك وأقرب هذه القرائن أن يقتزن بتركه ترك السلف الصالح من الصحابة والتابعين وتابعيهم.

والأصل في ذلك أن كل عبادة اتفق على تركها الرسول وسلف الأمة من بعده فهي بلا شك بدعة ضلالة ليست من الدين" (١) وكذا كل ما ترك النبي (ﷺ). بيانه أو الدلالة عليه من مسائل الاعتقاد فليس من العقيدة في شيء، فإذا ترك النبي (ﷺ) وسلف الأمة من بعده شيئاً مما خاض فيه المتأخرون فهذا دليل على أنه بدعة، ذلك أن المقتضى زمن النبي (ﷺ) وأصحابه قائم والمانع منتف.

ومن أمثلة ذلك ترك النبي (ﷺ) للتأويل في باب الأسماء والصفات مع كثرة الآيات والأحاديث التي ذكرت فيها هذه الأسماء والصفات، ولم يتعرض لصرف اسم واحد، أو صفة واحدة عن ظاهرها دل ذلك على أن ترك التأويل وترك الصرف عن الظاهر هو الواجب، وما عدا ذلك بدعة منكرة.

(١) سنة الترك ودلالاتها على الأحكام الشرعية، ص ٦٣.

وقد كانت هذه الآيات تفرع آذن الصحابة، وتخطب قلوبهم وعقولهم، مع حرصهم على أخذ أمور دينهم من النبي (ﷺ) والسؤال عما يشكل عليهم، إلا أنهم لم يسألوا النبي (ﷺ) عن معاني هذه الأسماء والصفات، ولم يندح في ذهنهم أنها تقتضى المماثلة للخلق مما يقتضى التعرض لها بالتعطيل أو التحريف، فلما لم يفعلوا ذلك دل على أن ترك التعرض لتأويلها أو تعطيلها أو صرفها عن ظاهرها هو الحق.

وقد سبق بيان حرص الصحابة على ترك ما تركه النبي (ﷺ) من الأفعال؛ وذلك لأن الأصل عدم مشروعية الفعل الذي تركه النبي (ﷺ) مع وجود سببه وانتفاء مانعه.

قال ابن تيمية (ت: ٧٢٨ هـ): «وأما ما كان المقتضى لفعله موجودا لو كان مصلحة، وهو مع هذا لم يشرعه، فوضعه تغيير لدين الله تعالى.. ومثال هذا القسم الأذان في العيدين، فإن الاستدلال على حسن الأذان للعيدين أقوى من الاستدلال على حسن أكبر البدع، بل يقال: ترك رسول الله (ﷺ) له مع وجود ما يعتقد مقتضيا وزول للمانع سنة، كما إن فعله سنة، فلما أمر بالأذان في الجمعة وصلّى العيدين بلا أذان ولا إقامة، كان ترك الأذان فيهما سنة.. فكل ما بيديه المحدث لهذا من المصلحة أو يستدل به من الأدلة قد كان ثابتا على عهد رسول الله (ﷺ) فهذا الترك سنة خاصة مقدمة على كل عموم وكل قياس»^(١).

وقال ابن القيم (ت: ٧٥١ هـ) رحمه الله: "نقل الصحابة ما تركه النبي (ﷺ)": «وأما نقلهم لتركه (ﷺ) فهو نوعان وكلاهما سنة:

أحدهما: تصريحهم بأنه ترك كذا وكذا ولم يفعله كقوله في شهاداء أحد: "ولم يغسلهم ولم يصل عليهم" وقوله في صلاة العيد: "لم يكن أذان ولا إقامة ولا نداء" وقوله في جمعه بين الصلاتين: "ولم يسبح بينهما ولا على أثر واحدة منهما" ونظائره.

والثاني: عدم نقلهم لما لو فعله لتوفرت همهم ودواعيهم أو أكثرهم أو واحد منهم على نقله، فحيث لم ينقله واحد منهم ألبتة ولا حدث به في مجمع أبدا علم أنه لم يكن... ومن ههنا يعلم أن القول باستحباب ذلك خلاف السنة فإن تركه (ﷺ) سنة كما أن فعله سنة، فإذا استحبابنا فعل ما تركه كان نظير استحبابنا ترك ما فعله ولا فرق»^(٢).

وقال ابن النجار الحنبلي (ت: ٩٧٢ هـ): «فائدة»: التَّاسِي بِرَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) فَعَلَّكَ أَيُّ أَنْ تَفْعَلَ كَمَا فَعَلَ لِأَجْلِ أَنَّهُ فَعَلَ، وَأَمَّا التَّاسِي فِي التَّرْكِ: فَهُوَ أَنْ تَتْرَكَ مَا تَرَكَهُ، لِأَجْلِ أَنَّهُ تَرَكَهُ»^(٣).

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، ابن تيمية، (١٠١/٢، ١٠٢)

(٢) إعلام الموقعين، ابن القيم (٧٥١ / ٢ / ٧٥٢).

(٣) شرح الكوكب المنير، ابن النجار الحنبلي (١٩٦ / ٢).

وقال القسطلاني الشافعي (ت: ٩٢٣): «وتركه (ﷺ) سنة كما إن فعله سنة، فليس لنا أن نسوي بين ما فعله وتركه»^(١).

وقال الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ): «تركه (ﷺ) للشئ، كفعله له في التأسي به فيه، قال ابن السمعاني: إذا ترك الرسول (ﷺ) شيئاً وجب علينا متابعتة فيه، ألا ترى أنه (ﷺ) لما قدم إليه الضب فأمسك عنه، وترك أكله: أمسك عنه الصحابة وتركوه إلى أن قال لهم: "إنه ليس بأرض قومي فأجدني أعافه" وأذن لهم في أكله، وهكذا تركه (ﷺ) لإصلاة الليل جماعة، حشية أن تكتب على الأمة»^(٢).

وفي قول ابن السمعاني مما نقله الشوكاني لفتة جميلة في حرص الصحابة رضوان الله عليهم على التأسي بالنبي عليه الصلاة والسلام فقد أحجموا عن أكل الضب لمجرد النظر إلى ترك النبي قبل معرفة السبب في تركه للأكل، بل إنهم لم يسألوا ابتداءً وأخذوا تركه (ﷺ) تشريعاً، وهم أحرص الناس على الاتباع، فدل ذلك على أن الترك المقصود فعل يدل على التشريع^(٣).

قال علي محفوظ (ت ١٣٦١هـ): «وأما ما تركه الرسول (ﷺ) فاعلم أن سنة النبي (صلى الله عليه وسلم) كما تكون بالفعل تكون بالترك، فكما كلفنا الله تعالى باتباع النبي (ﷺ) في فعله الذي يتقرب به إذ لم يكن من باب الخصوصيات كذلك طالبنا باتباعه في تركه فيكون الترك سنة، وكما لا تتقرب إلى الله تعالى بترك ما فعل لا تتقرب إليه بفعل ما ترك، فلا فرق بين الفاعل لما ترك، والتارك لما فعل، لا يقال كيف ذلك وقد ترك النبي (ﷺ) أموراً فعلها الخلفاء بعده، وهم أعلم الناس بالدين وأحرصهم على الاتباع، فلو كان الترك سنة كما تقول لما فعل الخلفاء أموراً تركها النبي (ﷺ) لأن الكلام مفروض في ترك شيء لم يكن في زمنه (ﷺ) مانع منه، وتوفرت الدواعي على فعله كتركه الأذان للعيدين، والغسل لكل صلاة وصلاة ليلة النصف من شعبان والأذان للتراويح، والقراءة على الموتى، فهذه أمور تركت في عهد النبي (ﷺ) السنين الطوال مع عدم المانع من فعلها ووجود مقتضيتها؛ لأنها عبادات، والمقتضى لها موجود وهو التقرب إلى الله تعالى، والوقت وقت تشريع وبيان للأحكام، فلو كانت ديناً وعبادة يتقرب بها إلى الله تعالى ما تركها السنين الطويلة مع أمره بالتبليغ، وعصمته من الكتمان، فتركه (ﷺ) لها ومواظبته على الترك مع عدم المانع ووجود المقتضى، ومع أن الوقت وقت تشريع دليل على أن المشروع فيها هو الترك، وأن الفعل خلاف المشروع فلا يتقرب به؛ لأن القربة لا بد أن تكون مشروعة»^(٤).

(١) المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، القسطلاني (٣/ ١٩٦).

(٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، (١/ ١١٩).

(٣) انظر: السنة التركية درء الشكوك عن أحكام التروك، ابن حنيفة العابدين، (ص ١٥)، الترك عند الأصوليين، محمد ربحي ملاح ص ٣٩ بتصرف يسير، وانظر أيضاً قطب مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه (ص ١٣٢).

(٤) الإبداع في مضار الابتداع، علي محفوظ، ص ٣٤، ٣٥.

فهذه أقوال العلماء من مختلف المذاهب والعصور تدل على حجية ما تركه النبي (ﷺ) وأصحابه من بعده في الشرع، في المسائل العلمية والعملية وهو موضوع هذا البحث.



المبحث الثاني

تطبيقات الترك في العقيدة

ترك النبي (ﷺ) بيان حكم بعض الحوادث التي لم تحدث في زمانه، ولا وقع سبب تقريره؛ لأنه لا داعية له تقتضيه، ولا موجب له يقرر لأجله، ومن ثم اجتهد العلماء من بعده في بيان حكم هذه الحوادث على ضوء قواعد الشريعة ومقاصدها أو نصوصها العامة أو الخاصة.

غير أن هذا النوع من الترك لا يدخل فيه شيء من أمور الاعتقاد؛ لأن موجب البيان والمقتضي له قائم زمن التشريع، والمانع منتف ذلك أن ما زاد على ما كان عليه النبي (ﷺ) وصحابته (رضي الله عنهم) من بعده فهو بدعة ضلالة.

قال الشاطبي: «إن سكوت الشارع عن الحكم في مسألة أو تركه لأمرٍ ما على ضربين: أحدهما: أن يسكت عنه أو يتركه؛ لأنه لا داعية له تقتضيه، ولا موجب يُقرر لأجله، ولا وقع سبب تقريره؛ كالتوازل الحادثة بعد وفاة النبي (ﷺ)؛ فإنها لم تكن موجودة ثم سكت عنها مع وجودها، وإنما حدثت بعد ذلك، فاحتاج أهل الشريعة إلى النظر فيها وإجرائها على ما تبين في الكليات التي كمل بها الدين. وإلى هذا الضرب يرجع جميع ما نظر فيه السلف الصالح مما لم يسئله رسول الله (ﷺ) على الخصوص مما هو معقول المعنى.. ومنه جمع المصحف، ثم تدوين الشرائع وما أشبه ذلك مما لم يحتج في زمانه عليه السلام إلى تقريره، لتقديم كلياته التي تستنبط (بها) منها إذا لم تقع أسباب الحكم فيها ولا الفتوى بها منه عليه السلام، فلم يُذكر لها حكم مخصوص.

والضرب الثاني: أن يسكت الشارع عن الحكم الخاص أو يترك أمراً ما من الأمور، وموجبهُ المُقتضى له قائم، وسببه في زمان الوحي وفيما بعده موجود ثابت؛ إلا أنه لم يُحدد فيه أمر زائد على ما كان من الحكم العام في أمثاله ولا يُنقص منه؛ لأنه لما كان المعنى المُوجب لِشريعة الحكم العقلي الخاص موجوداً، ثم لم يُشرع ولا نُبّه عليه؛ كان صريحاً في أن الزائد على ما ثبت هنالك بدعة زائدة ومخالفة لِقصد الشارع، إذ فهم من قصده الوقوف عند ما حدّ هنالك لا الزيادة عليه ولا التقصان منه» (١).

وهذا الضرب الثاني الذي ذكره الشاطبي هو المعول عليه في الاحتجاج على إبطال ما حدث من مسائل الاعتقاد بعد وفاة النبي (ﷺ)؛ لأن الحاجة للبيان قائمة وقت التشريع، فالسبب موجود، وهو بيان ما يجب على المسلمين اعتقاده والمانع منتف؛ إذ بيان ما يحتاجه المسلمون في عقيدتهم وما يتم به إيمانهم هو أول ما يجب على النبي (ﷺ) بيانه، فإذا لم يحدد فيه أمر زائد على ما ذكر، ولا نبه على

(١) الاعتصام، الشاطبي (١/ ٤٦٨).

معنى خاص غير ظواهر النصوص دل ذلك على أنه المطلوب دون سواه، إذ السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان^(١).

قال ابن تيمية رحمه الله: «فَكُلُّ مَا يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ وَاعْتِقَادِهِ وَالتَّصَدِيقُ بِهِ مِنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ، فَقَدْ بَيَّنَّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ بَيَانًا شَافِيًا قَاطِعًا لِلْعُدْرِ؛ إِذْ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ مَا بَلَّغَهُ الرَّسُولُ الْبَلَاغَ الْمُبِينَ، وَبَيَّنَّهُ لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ مَا أَقَامَ اللَّهُ الْحُجَّةَ عَلَى عِبَادِهِ فِيهِ بِالرُّسُلِ الَّذِينَ بَيَّنُّوهُ وَبَلَّغُوهُ، وَكِتَابُ اللَّهِ الَّذِي نَقَلَ الصَّحَابَةُ ثُمَّ التَّابِعُونَ عَنِ الرَّسُولِ لَفْظُهُ وَمَعَانِيهِ، وَالْحِكْمَةُ الَّتِي هِيَ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) الَّتِي نَقَلُوهَا أَيْضًا عَنِ الرَّسُولِ، مُشْتَمِلَةٌ مِنْ ذَلِكَ عَلَى غَايَةِ الْمُرَادِ، وَتَمَامِ الْوَاجِبِ وَالْمُسْتَحَبِّ»^(٢).

وإذا كان عدم النقل في العبادات دليلاً على نقل الترك، فإن ترك نقل عبادة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) دليل أنها بدعة ضلالة ليست من الشريعة في شيء بل زيادة في التشريع، وتعبد لله (ﷻ) بغير ما أنزل، فكذاك عدم نقل عقيدة عن النبي (ﷺ) دليل على أنها بدعة ضلالة، ليست من عقيدة المسلمين بل زيادة في الدين، وقول على الله (ﷻ) بغير علم.

يقول الشيخ علي محفوظ منكر ما يحدث عند القبور من أعمال لم يفعلها النبي (ﷺ) وأصحابه (ﷺ) كقراءة القرآن على القبور: «ما تركه النبي وتركه الصحابة مع قيام المقتضى وعدم المانع منه فتركه هو السنة، وفعله بدعة مذمومة». فكيف يعقل أن يترك النبي شيئاً يعود على أمته بالرحمة ويتركه طوال حياته»^(٣).

وفي هذه المباحث نتعرض لبيان بعض القضايا المتعلقة بالاعتقاد التي يحتج فيها بدليل الترك، وليس الهدف الاستقصاء، فلا يتسع له المقام، وإنما ضرب الأمثلة لتتضح المسألة.



(١) من القواعد الفقهية المعتبرة عند المحققين "لا ينسب لساكت قول لكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان" انظر: شرح القواعد الفقهية، لأحمد الزرقا (ص ١٤١).

(٢) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٣/ ٢٩٥).

(٣) الإبداع في مضار الابتداع، علي محفوظ، (ص ٤٨).

المطلب الأول

صرف نصوص الأسماء والصفات عن ظاهرها

ثبت بالكتاب والسنة كثيرٌ من الأسماء والصفات لله (ﷻ) كالسَّمِيعَ والبَصِيرَ والعَلِيمَ والقَدِيرَ والرحيمَ والعزیزَ والغفورَ وغيرها، وهذه الأسماء تشتملُ على صفاتِ الله (ﷻ) كالسمع والبصر والعلم والقدرة والرحمة والعزة والمغفرة وغيرها.

كما ثبتت له (ﷻ) في القرآن والسنة أفعالٌ كالكلام والمجيء والإنيان والاستواء، وثبت في السُّنَّة أفعالٌ له (ﷻ) كالعَجَبَ والضَّحِكَ والتُّزُولَ وغيرها.

وقد بيَّنَ النبيُّ (ﷺ) لأُمَّته كلَّ ما يحتاجون إليه من أمور دينهم، وكان الصحابة (رضي الله عنهم) يسألون عما أشكل عليهم منها، وكمال الدين وتمام إيمان الصحابة (رضي الله عنهم) يقتضي أن كلَّ ما يحتاجون إليه في باب الاعتقاد قد بينه النبي (ﷺ) بأفصح عبارة وأوضحها، ومن أعظم ما يجب على النبي (ﷺ) بيانه صفة المعبود (ﷻ) وما له من الأسماء الحسنى والصفات العليا، كما يجب عليه (ﷻ) أن يبين لأُمَّته ما يحقق لهم كمال التوحيد ويجنبهم الوقوع في التمثيل والتكليف والتحريف.

خاطب النبي (ﷺ) صحابته (رضي الله عنهم) بنصوص الأسماء والصفات ففهموا منه إثبات هذه الأسماء والصفات على المعنى الذي يليق بذات الله (ﷻ) فهموا من اسم الله (السميع) أنه يشتمل على صفة السمع، فله سمع وللمخلوق سمع، سمع الله يليق بعظمته وجلاله وغناه وقيوميته، وسمع المخلوق يليق بعجزه ونقصه وحاجته وافتقاره، ولا يلزم من الاشتراك في الاسم من جهة الألفاظ والحروف التطابق من كل وجه، فالأشياء تتفق في مسمياتها وتختلف في حقائقها، ولا يكون الاشتراك في الاسم علة للتماثل.

والمخلوقات تتشابه في أسمائها، وتختلف في حقائقها وكيفياتها، فقد أخبرنا الله (ﷻ) أن في الجنة عنباً ولحمًا وخمرًا، وهذه الأشياء موجودة في الدنيا، ليس مجرد التشابه في الاسم يقتضي أن تتطابق هذه الأشياء من كل وجه فخمر الدنيا كريمة منتنة محرمة، وخمر الآخرة شراب طيب لذة للشاربين، فإذا كانت المخلوقات تشترك في أسمائها وتختلف في مسمياتها وحقائقها، فإن التباين بين الخالق والمخلوق أعظم من التباين بين المخلوق والمخلوق.

وقد جاءت المجادلة إلى النبي (ﷺ) وأم المؤمنين عائشة (رضي الله عنهما) في جنب الغرفة لا تسمع ما تقول

فأنزل الله (ﷻ) قوله: ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا ﴾ [المجادلة].

قالت أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها): « الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات، لقد جاءت المجادلة

إلى النبي (ﷺ) - وأنا في ناحية البيت - تشكو زوجها وما أسمع ما تقول، فأنزل الله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [المجادلة] (١)

فسمع الله وسع الأصوات جميعها، وسمع أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) لا تستطيع أن تدرك به ما يقال بجوارها.

وأخرج البخاري في "خلق أفعال العباد" عن عبد الله بن أنيس أن النبي (ﷺ) قال: «يحشر الله العباد فيناديهم بصوت يسمعه من بُعد كما يسمعه من قرب: أنا الملك، أنا الديان» (٢).

فالصوت ثابت لله (ﷻ) وللمخلوق صوت، ولا يلزم من إثبات الصوت لله (ﷻ) أن يكون كصوت المخلوقين.

فصوت الله (ﷻ) يليق بجلاله وعظمته، يسمعه من بُعد كما يسمعه من قرب، وصوت المخلوق لا يجاوز مكانه إلا بحيلة، لذلك علّق الإمام البخاري على حديث عبد الله بن أنيس السابق بقوله:

«وفي هذا دليل على أن صوت الله لا يشبه أصوات الخلق، لأن صوت الله يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب، وأن الملائكة يُصعقون من صوته، فإذا نادى الملائكة بعضهم بعضاً لم يصعقوا، قال الله تعالى: {فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا} [سورة البقرة الآية: (٢٢)]، فليس لصفة الله نُدٌّ ولا مثل، ولا يوجد شيء من صفاته في المخلوقين» (٣).

فأثبت رحمه الله الصوت لكلام الله (ﷻ) مع نفي مماثلته لصوت المخلوقين. وهكذا كل صفة ثبتت لله (ﷻ) في الكتاب والسنة أثبتها الصحابة (رضي الله عنهم) على الوجه الذي يليق بالله (ﷻ) دون أن يتعرضوا لصرفها عن ظاهرها أو السؤال عن كفيتها، ولما جاء رجل إلى الإمام مالك فسأله كيف استوى الرحمن على العرش؟ قال رحمه الله:

«الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة».

(١) رواه البخاري (١٣ / ٣٧١) (تعليقاً ببعضه)، والنسائي، (١٦٨/٦)، وابن ماجه، المقدمة، (١ / ٦٧) (١٨٨) واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري في "خلق أفعال العباد" (٢ / ٢٤١) (رقم ٤٨٠)، وذكره في "صحيحه" معلقاً بصيغة الجزم (البخاري مع فتح ١٣/٤٥٣)، وأحمد (٢٥ / ٤٣١ : ٤٣٢) (رقم ١٦٠٤٢) (مطولا)، وابن أبي عاصم (١/٢٢٥) (رقم ٥١٤)، والحاكم في "المستدرک" (٢ / ٤٧٥) (رقم ٣٦٣٨)، وقال عقبه: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، ولم يتعقبه الذهبي، وحسنه ابن القيم (مختصر الصواعق ٢/٥٠٤)، وقال المنذري: رواه أحمد بإسناد حسن (الترغيب والترهيب ٤/٢٠٢)، وصححه الألباني في ظلال الجنة على كتاب السنة لابن أبي عاصم (١/٢٢٥، ٢٢٦).

(٣) البخاري: خلق أفعال العباد (ص ١٣٧).

ومعنى قول الإمام مالك "الاستواء معلوم" أي معلوم لغة، فالاستواء في لغة العرب هو العلوّ والارتفاع، أما الكيف فهو مجهول؛ لأن الذي أخبرنا بالمعنى لم يخبرنا بالكيف، كما نعلم وجود ذات الله (ﷻ) وكماله وعظمته ولا نعلم كيفية ذاته، فالإيمان بذلك واجب كما قال مالك رحمه الله، لأنه ثابت بالنص، والسؤال عنه بدعة؛ لأنه أمر يتعلق بالاعتقاد وأصول الدين، وكل ما يحتاج إليه المسلمون في أمور دينهم قد بينه النبي ﷺ بأفصح عبارة وأوضحها، والنبي ذكر الصفة ولم يتعرض لبيان كيفيتها، ولم يصرفها عن ظاهرها، ولم يدل الصحابة على ذلك أو على نفي ما يتوهمه المعطلة من التشبيه والتمثيل والتجسيم، ولم يتعرض أحد من صحابته للسؤال عنها، مع حرصهم الشديد على طلب العلم النافع من النبي (ﷺ).

وعلى هذا المنهج الذي بينه الإمام مالك كان صحابة النبي (ﷺ) يُثبتون الصفات جميعها، ولا يتعرضون لصرف شيء منها على خلاف ظاهرها الذي يليق بذات الله (ﷻ) فلا يستطيع أحد - كائنا من كان - أن يأتي بنص صحيح صريح عن النبي (ﷺ) أو صحابته أو تابعيهم بإحسان أو الأئمة الأربعة أو غيرهم من أئمة الدين أنهم نطقوا بشيء من هذه التأويلات التي قال بها من جاء بعدهم، كنفى علو الله على خلقه، وتأويل الاستواء بالاستيلاء، وتأويل الكلام بالكلام النفسي، ونفي الصفات الفعلية الاختيارية عن الله (ﷻ).

لقد كان الصحابة (رضي الله عنهم) وتابعوهم بإحسان وأئمة المسلمين على هذا المذهب الذي صورته آفا من إثبات ما أثبتته الله (ﷻ) لنفسه من الصفات على ظاهرها، وهو المعنى الذي تعرفه العرب من لغتها ويليق بذات الله (ﷻ) ولم يفهموا من الظاهر بحال أنه اللائق بصفة المخلوق، وإنما الظاهر إثبات صفة لله (ﷻ) تليق بجلاله وكماله وعظمته؛ لأن الكلام عن الصفة فرع من الكلام عن الموصوف، وتتوقف معرفتنا بكيفية الصفة على معرفتنا بكيفية الموصوف.

قال ابن عبد البر في معرض حديثه عن الصفات وسكوت السلف عن تأويلها: «رواها السلف وسكتوا عنها، وهم كانوا أعمق الناس علما، وأوسعهم فهما وأقلهم تكلفا، ولم يكن سكوتهم عن عي، فمن لم يسعه ما وسعهم فقد خاب وخسر»^(١).

وخلاصة الأمر إن أكبر دليل على بطلان صرف الصفات عن ظاهرها، أو نفي شيء من الصفات أو بيان كيفية الصفة هو ترك النبي (ﷺ) لذلك، وإجماع الصحابة من بعده عليه، فلو كان للصفات معنى يخالف ظاهرها لبينه النبي (ﷺ)، ولو كان فيها ما يوهم التمثيل والتشبيه لبينه النبي (ﷺ)، لكننا نقول إن أعظم دليل على بطلان التأويل هو ترك النبي لذلك مع قيام مقتضي وهو أهمية بيان المعنى المقصود لو كان غير الظاهر؛ ليتحقق للصحابة المعرفة المقصودة من ذكر الصفات، فلما كان

(١) جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر (١٩٦/٢).

المعنى المقصود هو الظاهر لم يذكر النبي شيئاً من التأويلات التي يدعيها المتأولة.
وهذا يدل على أن ما زاد على ما كان عليه النبي (ﷺ) وأجمع عليه أصحابه من بعده في باب
الأسماء والصفات فهو بدعة وانحراف عن الحق.

ومن ذلك نفي العلو وتفسير الاستواء بالاستيلاء ونفي صفة الغضب والمحبة عن الله (ﷻ)
وتفسير الكلام بالكلام النفسي.

نقول إن هذه المعاني تتضمن معنى زائد لم يدل عليه اللفظ بمقتضى اللغة، ولا بينه النبي (صلى
الله عليه وسلم)، وفيها صرف للفظ عن ظاهره، ولو كان حقاً لبينه النبي (ﷺ)، فكان ترك البيان على
هذا الوجه دليل على بطلانه.

قال ابن تيمية رحمه الله بعد أن ذكر مذهب السلف في إثبات الصفات: «وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ
مَذْهَبَهُمْ مَا ذَكَرْنَاهُ: أَنَّهُمْ نَقَلُوا إِلَيْنَا الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ، وَأَخْبَارَ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) نَقَلَ مُصَدِّقٌ لَهَا، مُؤْمِنٌ بِهَا،
قَابِلٌ لَهَا؛ غَيْرٌ مُرْتَابٍ فِيهَا؛ وَلَا شَاكٍ فِي صِدْقِ قَائِلِهَا، وَمَ يُفَسِّرُوا مَا يَتَعَلَّقُ بِالصِّفَاتِ مِنْهَا، وَلَا تَأْوُلُوهُ
وَلَا شَبَّهُوهُ بِصِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ، إِذْ لَوْ فَعَلُوا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لَنَقَلَ عَنْهُمْ، وَمَ يَجُزُّ أَنْ يُكْتَمَ بِالْكَلِيَّةِ. إِذْ لَا
يَجُوزُ التَّوَاطُّؤُ عَلَى كِتْمَانِ مَا يُحْتَاجُ إِلَى نَقْلِهِ وَمَعْرِفَتِهِ، لِجُرْيَانِ ذَلِكَ فِي الْفُجْحِ بِجَرَى التَّوَاطُّؤِ عَلَى نَقْلِ
الْكَذِبِ وَفَعْلِهِ مَا لَا يَحِلُّ»^(١).

فبين رحمه الله أن الدليل على بطلان التأويل والتفسير للصفات بخلاف ظاهرها هو ترك نقل
ذلك عن الصحابة، ويؤكد ذلك بقوله: «بل بلغ من مبالغتهم في السكوت عن هذا أنهم كانوا إذا رأوا
من يسأل عن المتشابه بالغوا في كفه تارة بالقول العنيف، وتارة بالضرب، وتارة بالإعراض الدال على
شدة الكراهة لمسأله»^(٢).

ويؤكد في موضع آخر على إنكار لفظ التجسيم، أو تفسير التوحيد بنفي الصفات، أو دعوى
التنزيه بنفي الصفات بأنه لم ينقل شيء من ذلك عن أحد من السلف فيقول: «ثُمَّ لَفْظُ "التَّجْسِيمِ" لَا
يُوجَدُ فِي كَلَامِ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ لَا نَفِيًّا وَلَا إِثْبَاتًا فَكَيْفَ يَحِلُّ أَنْ يُقَالَ: مَذْهَبُ السَّلَفِ نَفْيُ التَّجْسِيمِ أَوْ
إِثْبَاتُهُ بِلَا ذِكْرِ لِدَلِيلِكَ اللَّفْظِ وَلَا لِمَعْنَاهُ عَنْهُمْ؟

وَكَذَلِكَ لَفْظُ "التَّوْحِيدِ" بِمَعْنَى نَفْيِ شَيْءٍ مِنَ الصِّفَاتِ لَا يُوجَدُ فِي كَلَامِ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ. وَكَذَلِكَ
لَفْظُ "التَّنْزِيهِ" بِمَعْنَى نَفْيِ شَيْءٍ مِنَ الصِّفَاتِ الْحُبْرِيَّةِ لَا يُوجَدُ فِي كَلَامِ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ»^(٣).

ومما يؤيد ذلك أن اللفظ إذا أراد به الشارع معنى يخالف ظاهره فإنه يصرح بما يبين ذلك كما

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٣/٤).

(٢) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٣/٤).

(٣) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (١٥٢/٤).

ثبت عن أبي هريرة ، أن رسول الله (ﷺ) ، قال : «أتدرون ما المفلس ؟ قالوا : المفلس فينا من لا ذرهم له ولا متاع ، فقال : إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة ، وصيام ، وزكاة ، ويأتي قد شتم هذا ، وقذف هذا ، وأكل مال هذا ، وسفك دم هذا ، وضرب هذا ، فيعطى هذا من حسناته ، وهذا من حسناته ، فإن فبئت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحته عليه ، ثم طرح في النار»^(١).

فالمفلس في عرف الناس هو من ليس له مال أو قل ماله ، فلما كان للمفلس معنى في الشرع مختلف عما يظهر للناس بينه النبي (ﷺ) ، واستخدم في ذلك سؤال أصحابه أولاً؛ لتكون الإجابة أوقع في النفس.

قال النووي: «وأما من ليس له مال، ومن قل ماله فالتاسي يُسمونه مفلساً، وليس هو حقيقة المفلس؛ لأن هذا أمر يزول وينقطع بموته، وربما ينقطع بيسارٍ يحصل له بعد ذلك في حياته، وإنما حقيقة المفلس هذا المذكور في الحديث فهو الهالك التام والمعدوم الإعدام المقطع، فتؤخذ حسناته لغرمائه، فإذا فرغت حسناته أخذ من سيئاتهم فوضع عليه، ثم ألقى في النار فتتمت خسارته وهلاكه وإفلاسه»^(٢).

(١) أخرجه مسلم (٤/١٩٩٧) (ح ٢٥٨١)، الترمذي (٤/١٩١) (ح ٢٤١٨)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي (١٦/١٣٥، ١٣٦).

المطلب الثاني

وجوب النظر والاستدلال على وجود الله

ذهب طائفة من المتكلمين أن معرفة الله (ﷻ) لا تحصل إلا بالنظر والاستدلال، ثم وقع الخلاف بينهم في أول واجب على المكلف على أقوال:

الأول: النظر المؤدي إلى معرفة الله.

الثاني: القصد إلى النظر.

الثالث: الشك.

الرابع: معرفة الله ذاتها.

قال القاضي عبد الجبار: «اعلم أن سياق الكلام في أن معرفة الله تعالى واجبة، وأنها لا تحصل إلا بالنظر، وأن النظر واجب وأنه أول الواجبات»^(١).

وقال الرازي: «اختلفوا في أول الواجبات منهم من قال هو المعرفة، ومنهم من قال هو النظر المفيد للمعرفة، ومنهم من قال هو القصد إلى هذا النظر.... وإن كان المراد أول الواجبات كيف كانت فلا شك أنه القصد»^(٢).

وقال الإيجي: «وقد اختلف في أول واجب على المكلف أنه ماذا؟ فالأكثر من منهم الشيخ أبو الحسن الأشعري على أنه معرفة الله تعالى، إذ هو أصل المعارف والعقائد الدينية، وعليه يتفرع وجوب كل واجب من الواجبات الشرعية، وقيل هو النظر فيها، أي معرفة الله سبحانه، لأنه واجب اتفاقاً، وهذا مذهب جمهور المعتزلة والأستاذ أبي إسحاق الإسفرائيني، وقيل هو أول جزء من النظر؛ لأن وجوب الكل يستلزم وجوب أجزاءه، فأول جزء من النظر واجب، وهو متقدم على النظر المتقدم على المعرفة، وقال القاضي واختاره ابن فورك وإمام الحرمين إنه القصد إلى النظر؛ لأن النظر فعل اختياري مسبوق بالقصد المتقدم على أول أجزائه، وقال أبو هاشم: أول الواجبات الشك»^(٣).

والصحيح أن أول واجب على المكلف هو توحيد الله (ﷻ) بإفراده بالعبادة والشهادة لنبه (ﷺ) بالرسالة، وهو مضمون كلمة التوحيد والدليل على ذلك حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ،

(١) شرح الأصول الخمسة ص ٧٦، وانظر (ص ٣٩) منه.

(٢) محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين، فخر الدين الرازي، (ص ٤٧)

(٣) المواقف، عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، (١/ ١٦٥، ١٦٦).

وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»^(١).

وقال (ﷺ) لمعاذ بن جبل (رضي الله عنه): « إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يُؤَخِّدُوا اللَّهَ تَعَالَى...»^(٢) ، وفي رواية: «... فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةَ اللَّهِ»^(٣) ولو كان النظر والاستدلال واجبا لما ترك النبي (ﷺ) بيانه وتقريره لمن جاءه مسلماً، ولما قبل إسلام من أسلم وعصم دمه وماله من غير أن يتأكد من قيامه بما عليه من الواجب من النظر والاستدلال.

فتركه (ﷺ) لبيان وجوب النظر، أو الدلالة عليه، أو السؤال عنه لمن جاءه مسلماً يدل على أنه غير واجب.

وقد تواتر عن النبي (ﷺ) ثم الصحابة (رضي الله عنهم) أنهم حكموا بإسلام من أسلم من جفاة العرب ممن كان بعبد الأوثان، فقبلوا منهم الإقرار بالشهادتين ، والتزام أحكام الإسلام ، من غير إلزام بتعليم الأدلة، وإن كان كثيراً منهم إنما أسلم لوجود دليل ما؛ فأسلم بسبب وضوحه له، فالكثير منهم أسلموا طوعاً من غير تقدم استدلال ، بل بما عندهم من أخبار أهل الكتاب بأن نبياً سيبعث ، وينصر على من خالفه.

وكثير منهم كان يؤذن له في الرجوع إلى معاشه من رعاية الغنم وغيرها ، وكانت أنوار النبوة وبركاتها تشملهم، فلا يزالون يزدادون إيماناً و يقيناً ، كذلك إن النبي (ﷺ) لم يزد في دعائه المشركين على أن يؤمنوا بالله وحده ، وأن يصدقوه فيما جاء به عنه ، فمن فعل ذلك قبل منه، سواء كان إذعانه عن تقدم نظر أم لا ، ومن توقف منهم نبيه حينئذ على النظر ، أو أقام عليه الحجة إلى أن يذعن ، أو يستمر على عناده^(٤).

قال ابن أبي العز: « الصَّحِيحُ أَنَّ أَوَّلَ وَاجِبٍ يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لَا النَّظْرَ، وَلَا الْقَصْدُ إِلَى النَّظْرِ، وَلَا الشُّكُّ، كَمَا هِيَ أَقْوَالٌ لِأَرْبَابِ الْكَلَامِ الْمَذْمُومِ، بَلْ أَيْمَةُ السَّلَفِ كُلُّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ أَوَّلَ مَا يُؤْمَرُ بِهِ الْعَبْدُ الشَّهَادَتَانِ، وَمُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ قَبْلَ الْبُلُوغِ لَمْ يُؤْمَرْ بِتَجْدِيدِ ذَلِكَ عَقِيبَ بُلُوغِهِ»^(٥).

ولا يعني هذا أن النظر غير مشروع بل «النظر مشروع لكن لا يقال : إنه أول واجب، وقد

(١) أخرجه البخاري (٧٥/١) (رقم ٢٥)، ومسلم (١ / ٢١١ : ٢١٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٧ / ١٣) رقم (٧٣٧٢)، ومسلم (١ / ١٩٦ : ١٩٧).

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٢/٣) رقم (١٤٥٨)، ومسلم (١ / ١٩٩).

(٤) انظر : لوامع الأنوار للسفاريني : (٢٦٩/١) ، : فتح الباري، ابن حجر (٣٦١/١٣ - ٣٦٧).

(٥) شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز (١ / ١٤٢).

ندب الله العباد إلى النظر، فمن كان عنده توقف أو شك، مثل حال الكفار، فعليه أن ينظر ويتأمل في الأدلة، وينظر في الآيات ويتفكر.

﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿ أَوْلَمَ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ ﴾ (١٨٥) ﴾ [سورة الأعراف].

﴿ أَوْلَمَ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ ۗ مَا خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَجَلٍ مُّسَمًّى ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ بِلِقَائِ رَبِّهِمْ لَكٰفِرُونَ ﴾ (٨) [سورة الروم].

والنظر من الأسباب التي يقوى بها إيمان المؤمن، ولهذا أتى الله على أوليائه أولى الأبواب بالتفكير في المخلوقات ﴿ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا سُبْحٰنَكَ فَتِنًا عَذَابًا لِّلنَّارِ ﴾ (١١١) [سورة آل عمران].

وكان النبي (ﷺ) إذا قام من الليل يرفع بصره إلى السماء ويقرأ هذه الآيات ويتفكر، والتفكير في الآيات الكونية، والتدبر للآيات الشرعية القرآنية هما من روافد الإيمان، ومما يسقى شجرة الإيمان، فالإيمان يزيد بالتفكير في آيات الله. المقصود: أن النظر مشروع، لكن لا يقال: إنه أول واجب، بل أول واجب هو شهادة أن لا إله إلا الله^(١).

نخلص مما سبق إلى أن النظر والاستدلال ليس واجباً على كل أحد، وليس هو بأول الواجبات ولا القصد إليه ولا الشك، بل أول واجب على العبد هو الإقرار لله (ﷻ)، بالتوحيد ولنبيه (صلى الله عليه وسلم) بالرسالة وهو مضمون الشهادتين، سواء سبق ذلك نظر واستدلال أو لا، إذ الفطر السليمة قاضية بذلك لا يحتاج معه إلى نظر واستدلال، لكن من احتاج إلى النظر والاستدلال فلا يمنع من ذلك شريطة أن يكون النظر صحيحاً فإن الله تعالى أعدَّ العقول لمعرفة، وأعدَّ لها ما يسدها من الفطرة والآيات الظاهرة في الآفاق والأنفس، وإن كثيراً من المتكلمين ابتدعوا أدلة فاسدة مبنية على مقدمات غير مسلمة أوجبوا النظر فيها، وقصروا الطريق إلى إثبات وجود الله عليها مع كونها لا تحقق المطلوب ولا توصل إلى اليقين.

(١) شرح العقيدة الطحاوية، عبد الرحمن بن ناصر البراك (ص ٢٣، ص ٢٤).

المطلب الثالث

التوسل بذوات المخلوقين

التوسل لغة مأخوذ من "الْوَسِيلَةَ" وهي القُرْبَةُ، و"وَسَّلَ فُلَانٌ إِلَى اللَّهِ، وَسِيلَةً" إِذَا عَمِلَ عَمَلًا تَقَرَّبَ بِهِ إِلَيْهِ، و"الْوَاسِلُ": الرَّاعِبُ إِلَى اللَّهِ، و"تَوَسَّلَ إِلَيْهِ بِوَسِيلَةٍ" إِذْ تَقَرَّبَ إِلَيْهِ بِعَمَلٍ^(١).

أما في الشَّرْعِ فجاءت الوسيلة على معنيين:

الأول: التقرب إلى الله (ﷻ) بفعل المأمور وترك المحذور:

قال الله (ﷻ) ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾^(٢)

[المائدة]. فمعنى ﴿وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ أي: اطلبوا القربة إلى الله تعالى بامتنال أو امره واجتناب نواهيه^(٢).

والثاني: المنزلة الرفيعة:

وقد جاءت الوسيلة بهذا المعنى فيما ثبت من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتُهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣).

وقد ورد تفسير المقصود بالوسيلة فيما ثبت عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع النَّبِيَّ (ﷺ) يقول في الذكر عند الأذان: «ثُمَّ سَلُّوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ»^(٤).

أما التوسل في باب الدعاء فهو:

"أن يذكر الداعي في دعائه ما يكون سببًا في قبول دعائه، أو يطلب من غيره أن يدعو له"^(٥).

– أنواع التوسل:

التوسل أنواع فمنه المشروع ومنه الممنوع.

أولاً: التوسل المشروع:

(١) انظر لسان العرب لابن منظور (٦ / ٤٨٣٧).

(٢) أضواء البيان للشنقيطي (١٢ / ١١٦، ١١٧).

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٩٤) (رقم ٦١٤).

(٤) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٨٥).

(٥) انظر: شرح تسهيل العقيدة الإسلامية، د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين (ص ٥١٥).

وهو الذي دلت عليه نصوص الكتاب والسنة وعمل الصحابة والتابعين ومن سار على طريقهم وسلك منهجهم من بعدهم وهو ثلاثة أنواع: التوسل بأسماء الله الحسنى، والعمل الصالح، ودعاء الصالحين.

النوع الأول: التوسل بأسماء الله الحسنى وصفاته العليا :

مثل أن يقول: يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيْثُ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِيْنَ ارحمنا، يَا قَوِيَّ يَا عَزِيْزَ يَا جَبَّارَ اِنْتَقِمْ مِنْ ظَلَمْنَا. وقد دلت آيات القرآن الكريم وسنة النبي (ﷺ) على جواز التوسل بأسماء الله تعالى؛ قال الله ﷻ ﴿وَلِلّٰهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]، وقد ذكّر عن قوم موسى

قولهم ﴿وَجِنَّا بِرَحْمَتِكَ مِنَ الْقَوْرِ الْكٰفِرِيْنَ﴾ [يونس: ٨٦].

ومن السنة عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) كَانَ يَقُوْلُ: «أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الَّذِي لَا يَمُوْتُ وَالْحَيُّ وَالْإِنْسُ يَمُوْتُونَ»^(١). وعنه أيضا (رضي الله عنهما) أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ (ﷺ) كَانَ يَقُوْلُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْ تُضِلَّنِي»^(٢).

النوع الثاني: التوسل بالإيمان بالله والعمل الصالح:

كَأَنَّ يَدْعُوَ اللهُ ﷻ مُتَوَسِّلًا بِإِيْمَانِهِ بِهِ وَمَحَبَّتِهِ لِرَسُوْلِهِ (ﷺ)، أَوْ بِعَمَلٍ صَالِحٍ عَمَلَهُ اللهُ (ﷻ) كَمَا يَقُوْلُ: "اللَّهُمَّ بِإِيْمَانِي بِكَ وَحُبِّي لِنَبِيِّكَ اغْفِرْ لِي"، وَمِنْهُ أَنْ يَذْكُرَ الدَّاعِي عَمَلًا صَالِحًا عَمَلَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللهِ ثُمَّ يَتَوَسَّلُ بِهِ إِلَى رَبِّهِ فِي دَعَائِهِ لِيَكُوْنَ أَرْجَى لِقَبُوْلِهِ وَإِجَابَتِهِ.

وقد وردت مشروعية ذلك في القرآن والسنة، فمن القرآن قول الله ﷻ ﴿الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا

إِننَا ءَامِنًا فَاعْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [آل عمران: ١٦] والمعنى: إِننَا نَتَوَسَّلُ بِإِيْمَانِنَا بِكَ وَبِمَا شَرَعْتَهُ لَنَا أَنْ تَغْفِرَ لَنَا ذُنُوبَنَا فَتَسْتَرِهَا عَلَيْنَا فِي الدُّنْيَا، وَلَا تَعَاقِبْنَا بِهَا فِي الْآخِرَةِ، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ. ومثله قوله تعالى في ختام تلك السورة: ﴿رَبَّنَا إِننَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيْمَانِ أَنْ ءَامِنُوا بِرَبِّكُمْ فَءَامِنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَقَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ﴾ [آل عمران: ١٩٣]، فقد توسلوا إلى الله (ﷻ) بالمبادرة بإجابة دعوة النبي (ﷺ).

وقد ورد التوسل بالأعمال الصالحة في حديث الثلاثة النَّفَرِ الَّذِينَ أُوْوُوا إِلَى غَارٍ فَسَقَطَتْ صَخْرَةٌ فَانْسَدَّ بِأَبْوَابِ الْغَارِ فَدَعَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ اللهُ (ﷻ) بِعَمَلٍ صَالِحٍ عَمَلَهُ اللهُ (ﷻ) فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ، وَخَرَجُوا يَمْشُونَ^(٣).

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٣ / ٣٦٩) (رقم ٧٣٨٣) (واللفظ له)، ومسلم (١٧ / ٣٨ : ٣٩) (مطولا).

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٣ / ٣٦٩) (رقم ٧٣٨٣) (مختصرا)، ومسلم (١٧ / ٣٨ : ٣٩) (واللفظ له).

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٤٤٩) (رقم ٢٢٧٢).

النوع الثالث: التوسل بدعاء الصالحين من الأنبياء وغيرهم:

كأن يطلب المسلم من النبي (ﷺ) في حياته أو من رجل يعتقد فيه الصلاح والتقوى أن يدعو له ربه ليفرج عنه كربته، ويزيل عنه همه. ظناً منه أن دعاءه أرجى للقبول عند الله.

أخرج الشيخان عن أنس بن مالك أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً، ثم قال: يا رسول الله هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله يغيثنا.

فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال: اللهم اغثنا، اللهم اغثنا، اللهم اغثنا.

قال أنس: ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا فرعة، وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار. قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس، فلما توسطت السماء انتشرت، ثم أمطرت، فلا والله ما رأينا الشمس سناً. ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبله قائماً، فقال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل، فادع الله يمسكها عنا.

قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال: اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والطراب وبطنون الأودية ومنابت الشجر. قال: فأقلعت، وخرجنا تمشي في الشمس^(١).

ومن ذلك سؤال أبي هريرة (رضي الله عنه) النبي (ﷺ) أن يدعو لأمه بالهداية إلى الإسلام، فدعا لها (ﷺ) فهداها الله تعالى^(٢). ومنه طلب عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) من أويس بن عامر (رضي الله عنه) أن يستغفر له، كما أمره النبي بذلك^(٣).

ثانياً: التوسل غير المشروع:

وهو الذي دل على عدم مشروعيته نصوص الكتاب والسنة وعمل الصحابة والتابعين ومن سار على طريقهم وسلك منهجهم من بعدهم، وهو التوسل بذوات المخلوقين من الأنبياء وغيرهم ممن يظن فيهم الولاية والصلاح، في حياتهم وبعد مماتهم، أو يتوسل بحق نبي أو ولي أو بجاهه أو بركته وحرمة^(٤).

والدليل على عدم مشروعيته ترك النبي (ﷺ) الدلالة عليه، وترك أصحابه من بعده له فلا يجوز التوسل بذوات المخلوقين في حياتهم وبعد مماتهم، مهما بلغت مرتبة الميت من الولاية والقرب من الله، ولو كان نبياً مرسلًا؛ لأن هذا أمر لا دليل عليه من كتاب ولا سنة، ولم يفعله أحد من الصحابة بعد وفاة

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه"، (٥٠٧/٢) (رقم ١٠١٤)، ومسلم، (٦/١٩١ : ١٩٣).

(٢) أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (ص ٢٥) رقم (٣٤) (بنحوه)، ومسلم في "صحيحه" (١٦/٥١ : ٥٢) (واللفظ له)، وابن حبان (الإحسان ١٦ / ١٠٧ رقم ٧١٥٤)، وأحمد في "مسنده" (١٤ / ١٠ : ١١) (رقم ٨٢٥٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٦/٩٥ : ٩٦).

(٤) انظر: شرح تسهيل العقيدة الإسلامية، د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين (ص ٥٢٢)

النبي (ﷺ)، بل قد ثبت في الحديث أنهم لما قحطوا زمن عمر بن الخطاب استسقى (ﷺ) بدعاء العباس (رضي الله عنه)، ولو كان التوسل بالنبي (ﷺ) بعد وفاته جائزًا لما عدل عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) إلى غيره، ولما أقره على ذلك الصحابة، فلما فعل عمر ذلك وأقره الصحابة دل على إجماعهم على عدم جواز التوسل بالميت.

أخرج البخاري عن أنس بن مالك (رضي الله عنه) أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ (رضي الله عنه) كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ: "اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا، قَالَ: فَيَسْقُونَ"^(١).

ومعنى قول عمر: "إنا كنا نتوسل إليك بنبينا ... وإنا نتوسل إليك بعمة نبينا" أننا كنا نقصد نبينا (ﷺ) ونطلب منه أن يدعو لنا ونتقرب إلى الله بدعائه، والآن وقد انتقل (ﷺ) إلى الرفيق الأعلى ولم يعد من الممكن أن يدعو لنا فإننا نتوجه إلى عم نبينا العباس ونطلب منه أن يدعو لنا^(٢).

ويستدل ابن تيمية رحمه الله بترك الصحابة للتوسل بذات النبي (ﷺ) على عدم مشروعيتها فيقول: «وكذلك علم الصحابة أن التوسل به إنما هو التوسل بالإيمان به وطاعته ومحبته ومولاته أو التوسل بدعائه وشفاعته، فلهذا لم يكونوا يتوسلون بذاته مجردة عن هذا وهذا. فلما لم يفعل الصحابة رضوان الله عليهم شيئاً من ذلك، ولا دعوا بمثل هذه الأدعية وهم أعلم منا، وأعلم بما أمر الله به ورسوله من الأدعية، وما هو أقرب إلى الإجابة منا، بل توسلوا بالعباس وغيره ممن ليس مثل النبي دل عدولهم عن التوسل بالأفضل إلى التوسل بالمفضول أن التوسل المشروع بالأفضل لم يكن ممكناً»^(٣).

وهذا ما فعله أيضا التابعون زمن معاوية بن أبي سفيان حيث استسقوا بيزيد بن الأسود، ولم يذهبوا إلى قبره (ﷺ) يسألونه أو يسألون الله عنده السقيا.

روى الحافظ ابن عساكر في (تاريخه) بسند صحيح عن التابعي الجليل سُلَيْمِ بْنِ عَامِرِ الْخَبَائِرِيِّ أَنَّ السَّمَاءَ قَحَطَتْ، فَخَرَجَ مَعَاوِيَةَ بْنُ أَبِي سَفْيَانَ وَأَهْلُ دِمَشْقَ يَسْتَسْقُونَ، فَلَمَّا قَعَدَ مَعَاوِيَةَ عَلَى الْمَنْبَرِ قَالَ: أَيْنَ يَزِيدُ بْنُ الْأَسْوَدِ الْجُرَشِيِّ^(٤)؟ فناداه الناس، فأقبل يتخطى الناس، فأمره معاوية، فصعد المنبر،

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه (٢/ ٤٩٤) (رقم ١٠١٠).

(٢) التوسل أنواعه وأحكامه للألباني (ص ٤٤).

(٣) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (١/ ٣٢٢).

(٤) هو: يزيد بن الأسود، الجُرَشِيُّ، الشامي، أبو الأسود: تابعي، مخضرم، أسلم في حياة النبي (ﷺ)، وكان من الصالحين، بكاءً، مستجاب الدعوة. قال فيه الذهبي: "من سادة التابعين بالشام". (انظر: البخاري: التاريخ الكبير (٤/ ٢ / ٣١٨)، (٣١٥٨)، ابن الأثير: أسد الغابة (٥ / ٤٧٦) (٥٥١٧)، الذهبي: سير النبلاء (٤ / ١٣٦ : ١٣٧) (٤٣)، ...

فقعد عند رجله، فقال معاوية : اللهم إنا نستشفع إليك اليوم بخيرنا وأفضلنا، اللهم إنا نستشفع إليك اليوم بيزيد بن الأسود الجُرثمي، يا يزيد ارفع يديك إلى الله، فرفع يزيد يديه ورفع الناس أيديهم، فما كان أوشك أن تارت سحابة في الغرب كأنها ترس وهبَّت لها ريح فسقتنا، حتى كاد الناس أن لا يبلغوا منازلهم^(١).

فهذا معاوية رضي الله عنه أيضا لا يتوسل بالنبي (صلى الله عليه وسلم) لما سبق بيانه، وإنما يتوسل بدعاء هذا الرجل الصالح : يزيد بن الأسود رحمه الله تعالى فيطلب منه أن يدعو الله تعالى؛ ليسقيهم ويغيثهم. ويستجيب الله تبارك وتعالى طلبه^(٢).

وقال ابن تيمية رحمه الله مستدلا بدليل الترك على عدم جواز التوسل بالغائب: «فإن دعاء الملائكة والأنبياء بعد موتهم وفي مغيبهم وسؤالهم والاستغاثة بهم والاستشفاع بهم في هذا الحال، ونصب تماثيلهم - بمعنى طلب الشفاعة منهم - وهو من الدين الذي لم يشرعه الله ولا ابتعث به رسولا ولا أنزل به كتابا وليس هو واجبا ولا مستحبا باتفاق المسلمين ولا فعله أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان»^(٣).

ويؤكد على عدم مشروعية التوسل بالأموات ودعائهم بترك الصحابة لذلك فيقول: «إن المسلمين ليس عندهم عن نبيهم نقل بذلك، ولا فعل هذا أحد من أصحاب نبيهم والتابعين لهم بإحسان... وكان أصحابه يتلون بأنواع من البلاء بعد موته، فتارة بالجدب، وتارة بنقص الرزق، وتارة بالخوف وقوة العدو، وتارة بالذنوب والمعاصي، ولم يكن أحد منهم يأتي قبر الخليل ولا قبر أحد من الأنبياء: نشكوا إليك جدب الزمان أو قوة العدو أو كثرة العدو أو كثرة الذنوب، ولا يقول: سل الله لنا أو لامتك أن يرزقهم أن يرزقهم أو ينصرهم أو يغفر لهم»^(٤).

ومن تتبع نصوص القرآن والسنة وفعل الصحابة والتابعين لا يجد فيها دليلا واحدا يدل على جواز التوسل بذوات الأشخاص ولا بجاههم ولا بحقهم، وإنما يتوسل بدعاء الأحياء منهم.

(١) ابن عساكر : تاريخ دمشق (تحقيق : عمر غرامة) (٦٥ / ١١٢) ، وانظر أيضا (٦٥ / ١١١ : ١١٢)

(٢) التوسل أنواعه وأحكامه (ص ٤٦)، وفيه بحث قيم عن التوسل والشبهات التي يثيرها بعض الناس حول جواز التوسل بالأنبياء والصالحين بعد موتهم، فليراجع.

(٣) مجموع الفتاوى (١ / ١٥٩).

(٤) مجموع الفتاوى (٢ / ١٦١).

المطلب الرابع

التبرك بذات المخلوق أو الآثار المنفصلة عنه

التبرك لغة: طلب البركة، والتبرك بالشيء طلب البركة بواسطته.

والبركة لغة تطلق على:

- النماء والزيادة: وَبَارَكَ اللَّهُ الشَّيْءَ وَبَارَكَ فِيهِ وَعَلَيْهِ: وَضَعَ فِيهِ الْبَرَكَةَ^(١).
- الثبوت واللزوم: وَهُوَ مِنْ بَرَكَ الْبَعِيرُ إِذَا أَنَاخَ فِي مَوْضِعٍ فَلَزِمَهُ، وَفِي حَدِيثِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ (ﷺ): وَبَارَكَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، أَيِ اثْبَتَ لَهُ وَأَدِمَ مَا أُعْطِيَتْهُ مِنَ التَّشْرِيفِ وَالْكَرَامَةِ^(٢).

التبرك اصطلاحاً: لا يخرج عن معناه اللغوي، وهو طلب الخير والزيادة والنماء وثبوته بواسطه الشيء؛ لاعتقاد وجود البركة فيه^(٣).

أنواع التبرك:

- وجود البركة في الشيء، وطلب حصول الخير والنماء بواسطته أمر شرعي لا يثبت إلا بدليل شرعي من كتاب الله (ﷻ) أو سنة النبي (ﷺ).
- ومن ثم فالتبرك نوعان: مشروع وممنوع.
- الأول: التبرك المشروع: وهو ما ثبت بدليل شرعي ومن أنواعه:
 - التبرك بذات النبي (ﷺ) في حياته.
 - التبرك بالآثار الحسية المنفصلة من النبي (ﷺ) في حياته وبعد مماته؛ فقد فعله الصحابة في حياة النبي (ﷺ) وبعد وفاته وكذا فعله التابعون من بعدهم.

فقد ثبت في الصحيحين وغيرهما تبرك الصحابة بيده الشريفة (ﷺ) وبموضع أصابعه وتبركهم بشعره وعرقه وثيابه وماء وضوئه مما يدل على جواز ذلك، ومن هذه الأدلة:

١. عن أبي جحيفة، قال: «حَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) بِالْهَاجِرَةِ إِلَى الْبَطْحَاءِ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى الطُّهْرَ رُكْعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رُكْعَتَيْنِ، وَبَيَّنَّ يَدَيْهِ عَنزَةً كَانَ يَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا الْمَرْأَةُ، وَقَامَ النَّاسُ فَجَعَلُوا يَأْخُذُونَ

(١) لسان العرب (١٠/٣٩٥)، وانظر: مقاييس اللغة (١/٢٣٠).

(٢) لسان العرب (١٠/٣٩٦).

(٣) بدائع الفوائد لابن القيم (٢/٦٨٠، ٦٨١).

يَدِيهِ، فَيَمْسَحُونَ بِمَا وَجُوهَهُمْ، قَالَ: فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَوَضَعْتُهَا عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا هِيَ أَبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ، وَأَطْيَبُ رَائِحَةً مِنَ الْمِسْكِ»^(١)

٢. و عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى مِنِي، فَأَتَى الْجُمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ مِنِّي وَخَرَّ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ: خُذْ، وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ وَفِي رِوَايَةٍ فَبَدَأَ بِالشِّقِّ الْأَيْمَنِ، فَوَزَعَهُ الشَّعْرَةَ وَالشَّعْرَتَيْنِ بَيْنَ النَّاسِ، ثُمَّ قَالَ: بِالْأَيْسَرِ فَصَنَعَ بِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: هَا هُنَا أَبُو طَلْحَةَ؟ فَدَفَعَهُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ»^(٢).

قال النووي: « من فوائد الحديث التبرك بشعره ﷺ وجواز اقتنائه، للتبرك»^(٣).

٣. و عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: « لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالْحَلَّاقُ يَحْلِقُهُ، وَأَطَافَ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَمَا يُرِيدُونَ أَنْ تَقَعَ شَعْرَةٌ إِلَّا فِي يَدِ رَجُلٍ»^(٤).

٤. و عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُ بَيْتَ أُمِّ سُلَيْمٍ فَيَنَامُ عَلَى فِرَاشِهَا، وَلَيْسَتْ فِيهِ، قَالَ: فَجَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ فَنَامَ عَلَى فِرَاشِهَا، فَأُتِيَتْ فَقِيلَ لَهَا: هَذَا النَّبِيُّ ﷺ نَامَ فِي بَيْتِكَ، عَلَى فِرَاشِكَ، قَالَ فَجَاءَتْ وَقَدْ عَرِقَ، وَاسْتَنْقَعَ عَرْفُهُ عَلَى فِطْعَةِ أُدِيمٍ، عَلَى الْفِرَاشِ، فَفَتَحَتْ عَتِيدَتَهَا فَجَعَلَتْ تُنَشِّفُ ذَلِكَ الْعَرِقَ فَتَعَصِرُهُ فِي قَوَارِيرِهَا، فَفَرَعَ النَّبِيُّ ﷺ (صلى الله عليه وسلم) فَقَالَ: مَا تَصْنَعِينَ؟ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَرْجُو بَرَكَتَهُ لِصَبْيَانِنَا، قَالَ: أَصَبْتَ»^(٥).

فكل هذه الأدلة تدل على جواز التبرك بآثار النبي ﷺ، ولم يقتصر التبرك بآثاره ﷺ في حياته بل استمر التبرك بالآثار الحسية المنفصلة منه ﷺ في الصحابة ومن بعدهم مما يدل على جواز ذلك أيضاً.

(١) أخرجه البخاري (١٨٨/٤) (ح ٣٥٥٣)، أحمد (٥٨/٣١) (ح ١٨٧٦٧).

(٢) أخرجه مسلم (٩٤٧/٢) (ح ١٣٠٥)، وبنحوه البخاري (١٧١) (١/٤٥)، وأحمد (٤٦٦/١٩) (١٢٤٨٣).

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم، النووي، (٥٤/٩)

(٤) أخرجه مسلم (١٨١٢/٤) (ح ٢٣٢٥)، أحمد (٣٩٣/١٩) (ح ١٨٧٦٧)

(٥) أخرجه مسلم (١٨١٥/٤) (ح ٢٣٣١)، أحمد (٣٣/٢١) (ح ١٣٣١٠)

ذكر البخاري في صحيحه كتاب فرض الخمس بابا بعنوان مَا ذُكِرَ مِنْ دِرْعِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) وَعَصَاهُ، وَسَيْفِهِ وَقَدْحِهِ، وَخَاتَمِهِ، وَمَا اسْتَعْمَلَ الْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ مِنْ ذَلِكَ بِمَا لَمْ يُدَكَّرْ قِسْمَتُهُ، وَمِنْ شَعْرِهِ، وَنَعْلِهِ، وَأَنْبِيْتِهِ، بِمَا تَبَرَّكَ أَصْحَابُهُ وَعَيَّرُوهُمْ بَعْدَ وَقَاتِهِ. وذكر جملة من الأحاديث منها:

١. حديث عيسى بن طهمان، قال: أَخْرَجَ إِلَيْنَا أَنَسُ نَعْلَيْنِ جَرْدَاوَيْنِ لهُمَا قَبَالَانِ، فَحَدَّثَنِي ثَابِتُ الْبُنَائِيُّ بَعْدُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُمَا نَعْلَا النَّبِيِّ (ﷺ)^(١).

٢. وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: أَخْرَجْتُ إِلَيْنَا عَائِشَةَ (رضي الله عنها) كِسَاءً مُلَبَّدًا، وَقَالَتْ: فِي هَذَا نُزِعَ رُوحُ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم).^(٢).

٣. وفي صحيح مسلم من حديث أسماء (رضي الله عنها) أنها أَخْرَجَتْ جُبَّةً طَيَالِسَةً فَقَالَتْ: هَذِهِ كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ (رضي الله عنها) حَتَّى قُبِضَتْ، فَلَمَّا قُبِضَتْ قَبِضْتُهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ (ﷺ) يَلْبَسُهَا، فَنَحْنُ نَعْسِلُهَا لِلْمَرَضَى يُسْتَشْفَى بِهَا.^(٣)

ومما تجد الإشارة إليه أن البركة من الله، ووجود البركة في الشيء لا يبيح الغلو فيه، ومجاوزة الحد المشروع، فقد جعل الله (ﷻ) لكل شيء قدرا، واختص سبحانه بعض خلقه بما شاء من الخير والبركة، وأوجد البركة في بعض الذوات من المخلوقين كالرسل والصالحين والملائكة، كما فضل بعض الأمكنة وأوجد فيه البركة كمكة والمدينة، واختص بعض الأزمنة بالبركة كشهر رمضان وليلة القدر وعشر ذي الحجة، لكن تعاملنا مع هذه الأشياء المباركة يجب أن يكون وفق ما شرعه الله سبحانه وتعالى. فقد جر اعتقاد البركة في الأولياء والصالحين إلى التمسح بهم ودعائهم والاستغاثة بهم وطلب الحاجات التي لا يقدر عليها إلا الله (ﷻ) منهم في حياتهم وشد الرحال إلى قبورهم بعد مماتهم، والاعتكاف عندها والتمسح بها، وسؤالهم قضاء الحاجات مما أوقع أتباعهم في الشرك بالله (ﷻ)، وقد وردت الأدلة في تحريم ومنع هذه الصور من التبرك. والواجب على المسلم أمران:

- ألا يحكم ببركة شيء إلا إذا ثبت بالدليل الشرعي أنه مبارك.
- أن يكون تعامله مع هذا المبارك وفق ما حد الشرع بلا غلو أو تقصير.

الثاني: التبرك غير المشروع: وهو ما لم يدل عليه دليل شرعي ومنه:

- التبرك بالأشجار والأحجار والقبور.

(١) أخرجه البخاري (٨٣/٤) (ح ٣١٠٧)،

(٢) أخرجه البخاري (٨٣/٤) (ح ٣١٠٨)، ومسلم (١٦٤٩/٣) (ح ٢٠٨٠)، وأحمد (٤٠/٤٠) (ح ٢٤٠٣٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٤١/٣) (ح ٢٠٦٩)،

وقد ورد النهي عنه فعن أبي واقد الليثي أنهم خرجوا عن مكة مع رسول الله (ﷺ) إلى حنين وكان للكفار سدرة يعكفون عندها ويعلقون بها أسلحتهم، يقال لها ذات أنواط قال: فمررتا بسدرة خضراء عظيمة قال: فقلنا يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط. فقال رسول الله (ﷺ) فلتنم والذي نفسي بيده كما قال قوم موسى ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾ [الأعراف] (١).

فعد النبي (ﷺ) تعظيم الشجرة وتعليق السلاح بها تبركاً من الشرك بالله (ﷻ) وفيه التحذير الشديد من ذلك، كما ثبت نهي (ﷺ) عن تعظيم قبره والغلو فيه ففي "صحيح مسلم" عن جندب بن عبد الله (رضي الله عنه) عن النبي (ﷺ) أنه قال: «ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد؛ إني أنهاكم عن ذلك» (٢).

وروى مالك في "الموطأ" عن عطاء بن يسار (رضي الله عنه) أن رسول الله (ﷺ) قال: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» (٣).

- ومن التبرك الممنوع التبرك بذوات الصالحين وآثارهم. (٤)

وهذا غير مشروع، لم يدل عليه دليل شرعي، ولم يفعله الصحابة مع السابقين منهم إلى الإسلام وفضلائهم، ومنهم الخلفاء الراشدون (رضي الله عنهم) وهم أفضل الصحابة - وبقية العشرة المبشرين بالجنة، وغيرهم، ولم يفعله التابعون مع الصحابة. ومن ثم فلا يجوز التبرك بآثار غير النبي (ﷺ) من الصالحين (٥) فلم يؤثر عن النبي (ﷺ) أنه أمر بالتبرك بغيره من الصحابة رضوان الله عنهم أو غيرهم، سواء بذواتهم أو آثارهم أو أرشد إلى شيء من ذلك، وكذا فلم ينقل حصول هذا النوع من التبرك من قبل الصحابة (رضي الله عنهم) بغيره (رضي الله عنهم)، لا في حياته ولا بعد مماته (رضي الله عنهم)، فكان ترك النبي (ﷺ) لهذا النوع من التبرك وترك الصحابة والتابعين له دليلاً على المنع منه.

قال الإمام الشاطبي رحمه الله بعد أن أشار إلى ثبوت تبرك الصحابة (رضي الله عنهم) بالنبي (ﷺ) وبتأثره، مناقشا مسألة التبرك بالصالحين وبتأثرهم: «إن الصحابة (رضي الله عنهم) - بعد موته (ﷺ) - لم يقع من أحد منهم شيء من ذلك بالنسبة إلى من خلفه، إذ لم يتبرك النبي (ﷺ) بعده في الأمة أفضل من أبي

(١) أخرجه أحمد (٢٢٥ / ٣٦) (ح ٢١٨٩٧)، والترمذي (٤٥ / ٤) (ح ٢١٨٠).

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه"، (١٣ / ٥).

(٣) أخرجه مالك في "الموطأ" (١٧٢ / ١) رقم (٨٥) مرسلًا.

(٤) انظر "التبرك أنواعه وأحكامه للدكتور ناصر بن عبد الرحمن بن محمد الجديع، والكتاب في أصله رسالة حصل بها المؤلف على درجة الدكتوراه، من قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة بجامعة الملك سعود، وقد عالج فيها موضوع التبرك فأفاد وأجاد، واستفدت منه كثيرا في كتابة هذا المطلب.

(٥) انظر: التبرك أنواعه وأحكامه للدكتور ناصر بن عبد الرحمن بن محمد الجديع، ص (٢٦١)

بَكَرِ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه فَهُوَ كَانَ خَلِيفَتَهُ، وَلَمْ يُفْعَلْ بِهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا عُمَرَ رضي الله عنهما، وَهُوَ كَانَ فِي الْأُمَّةِ بَعْدَهُ، ثُمَّ كَذَلِكَ عُثْمَانُ، ثُمَّ عَلِيٌّ، ثُمَّ سَائِرُ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ لَا أَحَدٌ أَفْضَلُ مِنْهُمْ فِي الْأُمَّةِ، ثُمَّ لَمْ يَنْبُتْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ مَنْ طَرِيقٍ صَحِيحٍ مَعْرُوفٍ أَنَّ مُتَبَرِّكًا تَبَرَّكَ بِهِ عَلَى أَحَدٍ تِلْكَ الْوُجُوهُ أَوْ نَحْوَهَا، بَلِ افْتَصَرُوا فِيهِمْ عَلَى الْإِفْتِدَاءِ بِالْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ وَالسِّيَرِ الَّتِي اتَّبَعُوا فِيهَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَهُوَ إِذَا إِجْمَاعٌ مِنْهُمْ عَلَى تَرْكِ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا»^(١)

إن السبب الرئيس في ترك الصحابة رضي الله عنهم ذلك التبرك وفيهم الصحابة السابقين والعاشر المبعشرين بالجنة رضي الله عنهم وكذا ترك التابعين فعله مع الصحابة هو اعتقاد اختصاص الرسول صلى الله عليه وسلم به دون سواه^(٢).

"مما سبق يتبين أن ما رآه بعض العلماء من قياس الصالحين على الرسول صلى الله عليه وسلم في جواز التبرك بذواتهم وآثارهم غير صحيح: والدليل على ذلك:

١. إجماع الصحابة رضي الله عنهم على ترك التبرك بالذوات والآثار مع غير النبي صلى الله عليه وسلم مع وجود مقتضياته يدل على أن هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم حيث إن الله تعالى اختص نبيه بجعل البركة في ذاته وآثاره تكريماً وتشريفاً لصفوة خلقه عليه الصلاة والسلام. ولو كان الفعل مشروعاً لسارعوا إلى فعله، ولم يجمعوا على تركه، فهم أحرص الناس على فعل الخير.

٢. أن التابعين رحمهم الله تعالى قد ساروا على نهج الصحابة رضي الله عنهم في هذا الباب، فلم ينقل عنهم وقوع هذا التبرك مع الصحابة رضي الله عنهم كما سبق ولا فعله التابعون مع فضلائهم وقادتهم في العلم والدين وهكذا من بعدهم من أئمة الدين.

٣. أنه لم يرد دليل شرعي على أن غير النبي صلى الله عليه وسلم مثله في التبرك بأجزاء ذاته وآثاره، فهو خاص به كغيره من خصائصه.

٤. أن منع هذا النوع من التبرك سدا للذريعة؛ لأنه يؤدي إلى الغلو فيمن يتبرك به من الصالحين، وقد يؤدي هذا التبرك بسبب الغلو والتعظيم إلى حد الشرك فيكون ذريعة إليه^(٣).

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: «ورأيت أبي يأخذ شعرة من شعر النبي صلى الله عليه وسلم فيضعها على فيه يقبلها، وأحسب أني قد رأيت يوضعها على رأسه أو عينيه فغمسها في الماء ثم شربه، يستشفى به، ورأيت»

(١) الاعتصام، للشاطبي، تحقيق الهلالي (١/ ٤٨٢).

(٢) التبرك أنواعه وأحكامه للدكتور ناصر بن عبد الرحمن بن محمد الجديع، (ص ٢٦٣).

(٣) انظر: التبرك أنواعه وأحكامه للدكتور ناصر بن عبد الرحمن بن محمد الجديع، (ص ٢٦٥ - ٢٦٨).

قد أخذ قصعة النبي (ﷺ) بعث بها إليه أبو يعقوب بن سليمان ابن جعفر فغسلها في جب ماء ثم شرب فيها»^(١).

وقال ابن أبي يعلى في ترجمة علي بن عبد الله الطيالسي: «نقل عن إمامنا أشياء منها قال: مسحت يدي على أحمد بن حنبل، ثم مسحت يدي على بدني، وهو ينظر، فغضب غضبا شديدا، وجعل ينفذ نفسه ويقول: عمن أخذتم هذا وأنكره إنكارا شديدا»^(٢)
فهذا المنقول عن الإمام أحمد موافق لفعل الصحابة في التبرك بالآثار المنفصلة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) وعدم جواز التبرك بغيره.

يقول الشيخ سليمان بن عبد الله (ت ١٢٣٣ هـ): «ذكر بعض المتأخرين أن التبرك بآثار الصالحين مستحب كشرب سؤرههم والتمسح بهم أو بثيابهم، وحمل المولود إلى أحد منهم ليحنكه بتمرة حتى يكون أول ما يدخل جوفه ريق الصالحين والتبرك بعرقهم ونحو ذلك، وقد أكثر من ذلك أبو زكريا النووي في شرح مسلم في الأحاديث التي فيها أن الصحابة فعلوا شيئا من ذلك مع النبي (ﷺ)، وظن أن بقية الصالحين في ذلك كالنبي (ﷺ) وهذا خطأ صريح لوجوه:

منها: عدم المقاربة فضلا عن المساواة للنبي (ﷺ) في الفضل والبركة.

ومنها: عدم تحقق الصلاح، فإنه لا يتحقق إلا بصلاح القلب، وهذا أمر لا يمكن الاطلاع عليه إلا بنص، كالصحابه الذين أثنى الله عليهم ورسوله أو أئمة التابعين، ومن شهر بصلاح ودين كالأئمة الأربعة ونحوهم من الذين تشهد لهم الأمة بالصلاح وقد عدم أولئك، أما غيرهم فغاية الأمر أن نظن أنهم صالحون فترجو لهم.

ومنها: أنا لو ظننا صلاح شخص فلا نأمن أن يجتم له بخاتمة سوء، والأعمال بالخواتيم فلا يكون أهلا للتبرك بآثاره.

ومنها: أن الصحابة لم يكونوا يفعلون ذلك مع غيره لا في حياته، ولا بعد موته، ولو كان خيرا لسبقونا إليه، فهلا فعلوه مع أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ونحوهم من الذين شهد لهم النبي (ﷺ) بالجنة، وكذلك التابعون هلا فعلوه مع سعيد بن المسيب وعلي بن الحسين وأويس القرني والحسن البصري ونحوهم... فدل أن ذلك مخصوص بالنبي (ﷺ).

ومنها: أن فعل هذا مع غيره (ﷺ) لا يؤمن أن يفتنه وتعجبه نفسه فيورثه العجب والكبر والرياء»^(٣)

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص ٤٤٧) (رقم ١٦٢١)

(٢) طبقات الحنابلة، أبو الحسين ابن أبي يعلى، (٢٢٨/١)، المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد بن حنبل في العقيدة، د. عبد الله بن سلمان الأحدي (٢/٢١٢).

(٣) تيسير العزيز الحميد، سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (ص ١٥٠ - ١٥١).

الخاتمة ونتائج البحث

تعرض البحث لبيان حجية ما تركه النبي (ﷺ) وصحابته (رضي الله عنهم) مما استحدثه المتكلمون أو وقع فيه بعض المسلمين من عقائد لم يبينها النبي (ﷺ)، ولا دل أمته عليها؛ ليخلص من ذلك إلى بطلان تلك العقائد، وما انبنى عليها من أعمال، إذ الحاجة قائمة زمن التشريع لبيان ما يحتاج إليه المسلمون من العقائد، فالمقتضى قائم، والمانع منتف، ولم يتوف (ﷺ) حتى أكمل الدين وبلغ البلاغ المبين، ومن ثم فما زاد على ذلك فهو باطل، فلو كان مما يحتاج إليه المسلمون لبينه النبي (ﷺ).

وقد خلاص البحث إلى مجموعة من النتائج:

- ١- دلت نصوص الكتاب والسنة على أن الترك فعل متى توفر فيه القدرة والقصد.
 - ٢- استدل الصحابة (رضي الله عنهم) في كثير من الوقائع بتروكه على عدم مشروعية الفعل الذي لم يفعله.
 - ٣- أن ما ترك النبي بيانه أو الدلالة عليه، أو أجمع صحابته من بعده على تركه مما خاض فيه المتأخرون من مسائل الاعتقاد فليس من العقيدة في شيء، بل هو بدعة ضلالة، ذلك أن المقتضى زمن النبي (ﷺ) وأصحابه قائم والمانع منتف.
 - ٤- من المسائل التي يصح الاحتجاج فيها بدليل الترك:
 - ١- صرف نصوص الصفات عن ظاهرها، فقد ترك النبي التأويل في باب الصفات مما يدل على أن الظاهر مراد، ولو كان لهذه الأسماء والصفات معنى يخالف ظاهرها لبينه النبي (ﷺ).
 - ٢- القول بوجوب النظر والاستدلال على وجود الله، ولو كان النظر واجباً لبينه النبي (صلى الله عليه وسلم). وأرشد إليه فترك الدلالة على ذلك يدل على أنه غير واجب.
 - ٣- التوسل بذوات الأشخاص والأموات والغائبين، ولو كان جائزاً لدل عليه النبي (ﷺ) وأرشد أمته إليه، وما تركه الصحابة من بعده وتوسلوا بدعاء غيره عندما قحطوا.
 - ٤- التبرك بذوات الأشخاص والآثار المنفصلة عنهم لم يبينه (ﷺ) ولم يرشد أمته إليه ولم يفعله الصحابة (رضي الله عنهم) من بعده مع غيره (ﷺ) مما يدل على أنه مختص به (ﷺ).
- ويوصي الباحث بدراسة موسعة لحجية الترك في العقيدة تتضمن جميع المسائل العقدية التي يمكن أن يحتج فيها بهذا الدليل.



فهرس المصادر والمراجع

- ١- الإبداع في مضار الابتداع، علي محفوظ، دار الاعتصام، القاهرة، الطبعة الخامسة، ١٣٧٥هـ ١٩٥٦م.
- ٢- إجابة السائل شرح بغية الأمل، مُجَّد إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق القاضي حسن بن أحمد، د. حسن مُجَّد الأهدل، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٣- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، مُجَّد بن علي بن مُجَّد بن عبد الله الشوكاني اليمني، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م
- ٤- الأسماء والصفات للبيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجَردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: عبد الله بن مُجَّد الحاشدي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.
- ٥- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، مُجَّد الأمين بن مُجَّد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت، لبنان، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ هـ.
- ٦- الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن مُجَّد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٧- إعلام الموقعين عن رب العالمين، مُجَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق حازم القاضي، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، الطبعة الثالثة ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.
- ٨- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن مُجَّد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، المحقق: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة: السابعة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ٩- تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- ١٠- التبرك أنواعه وأحكامه للدكتور ناصر بن عبد الرحمن بن مُجَّد الجديع، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- ١١- ترك الشرع للبيان دلالاته وأثره الفقهي عند ابن تيمية، د عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، مجلة جامعة الإمام مُجَّد بن سعود الإسلامية، العلوم الشرعية، السعودية، العدد الرابع عشر، محرم ١٤٣١هـ.

- ١٢ - الترك عند الأصوليين، مُجَد رَجِي مُجَد ملاح، إشراف د. حسن سعد خضر، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا، ٢٠١٠م، جامعة النجاح الوطنية بنابلس، فلسطين.
- ١٣ - التروك النبوية تأصيلاً وتطبيقاً، مُجَد صلاح مُجَد الأتربي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ ٢٠١٢م.
- ١٤ - التقرير والتحجير، أبو عبد الله، شمس الدين مُجَد بن مُجَد بن مُجَد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ١٥ - تنبيه النبيل إلى أن الترك دليل، مُجَد محمود مصطفى الإسكندري، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٥م.
- ١٦ - تهذيب اللغة، مُجَد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور، تحقيق: مُجَد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
- ١٧ - تيسير التحرير، مُجَد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي، مصطفى البابي الحلبي، مصر (١٣٥١هـ - ١٩٣٢م).
- ١٨ - تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، سليمان بن عبد الله بن مُجَد بن عبد الوهاب، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.
- ١٩ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن = تفسير الطبري، مُجَد بن جرير أبو جعفر الطبري، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ٢٠ - الجامع الصحيح المختصر من أمور رسول الله (ﷺ) وسننه وأيامه = صحيح البخاري، مُجَد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق مُجَد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم مُجَد فؤاد عبد الباقي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ٢١ - جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الدمشقي الحنبلي، تحقيق أيمن بن عارف الدمشقي، صبحي مُجَد رمضان، دار طيبة، الطبعة الثانية، ١٤٣١هـ ٢٠١٠م.
- ٢٢ - الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله مُجَد بن أحمد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- ٢٣ - دليل الترك بين المحدثين والأصوليين، د. أحمد كافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠٠٨م - ١٤٢٩هـ.
- ٢٤ - ذم الكلام وأهله، أبو إسماعيل عبد الله بن مُجَد بن علي الأنصاري الهروي، تحقيق عبد الرحمن عبد العزيز الشبل، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

- ٢٥ - سنة الترك ودلالاتها على الأحكام الشرعية، مُجَّد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ١٤٣١هـ.
- ٢٦ - السنة التركية، درء الشكوك عن أحكام الترك، ابن حنيفة العابدين، دار الإمام مالك الجزائر، ١٤٢١هـ ٢٠٠١م.
- ٢٧ - سنن ابن ماجة، أبو عبد الله بن يزيد القزويني الشهير بابن ماجة، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليها: مُجَّد ناصر الدين الألباني، اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى.
- ٢٨ - سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث، تحقيق: مُجَّد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- ٢٩ - سنن الترمذي = الجامع الكبير، مُجَّد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٨م.
- ٣٠ - شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة، هبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي أبو القاسم، تحقيق: د. أحمد سعد حمدان، دار طيبة - الرياض، ١٤٠٢م.
- ٣١ - شرح العقيدة الطحاوية في العقيدة السلفية، ابن أبي العز الحنفي، تحقيق أد. عبد الله بن عبد المحسن التركي، شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٥م.
- ٣٢ - شرح العقيدة الطحاوية، عبد الرحمن بن ناصر البراك، دار التدمرية، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤٣٤هـ ٢٠١٣م.
- ٣٣ - شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، تصحيح وتعليق مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ.
- ٣٤ - شرح الكوكب المنير، أبو البقاء مُجَّد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح المعروف بابن النجار، تحقيق مُجَّد الزحيلي - نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٣٥ - شرح تسهيل العقيدة الإسلامية، د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، مكتبة الرشد، الطبعة الخامسة، ١٤٣٣هـ.
- ٣٦ - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار لعلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ٣٧ - صحيح ابن حبان، مُجَّد بن حبان البُستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

- ٣٨- صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل إلى العدل إلى رسول الله، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٣٩- طبقات الحنابلة، أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (المتوفى: ٥٢٦هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة - بيروت.
- ٤٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، إشراف محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
- ٤١- قاعدة الترك فعل، وما يتعلق بها من المسائل الأصولية وتطبيقاتها الفرعية، د. حمد بن حمدي الصاعدي، مركز بحوث الدراسات الإسلامي، جامعة أم القرى، ١٤٣٤هـ / ٢٠١٣م.
- ٤٢- القائد إلى تصحيح العقائد، عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، علق عليه محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
- ٤٣- لسان العرب، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة ١٤١٤هـ.
- ٤٤- لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرر المرضية في عقد الفرقة المرضية، محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، مؤسسة الخافقين، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ
- ٤٥- مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية، تحقيق عبد الرحمن بن محمد قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، السعودية، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.
- ٤٦- محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين، فخر الدين محمد بن عمر الخطيب الرازي، راجعه وقدم له طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية.
- ٤٧- مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- ٤٨- مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، محمد الأمين بن المختار الشنقيطي، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.
- ٤٩- المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد بن حنبل في العقيدة، جمع وتحقيق ودراية: أ. د. عبد الله بن سلمان الأحمد، دار طيبة - الرياض الطبعة: الثانية / ١٤١٦هـ
- ٥٠- المستدرک علی الصحیحین، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- ٥١- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

- ٥٢ - مسند الإمام الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، رتبته على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي، تولى نشره وتصحيحه ومراجعة أصوله على نسختين مخطوطتين: السيد يوسف علي الزواوي الحسني، السيد عزت العطار الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م
- ٥٣ - المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ - ١٩٨٣ م، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي.
- ٥٤ - المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ.
- ٥٥ - مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر للنشر، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- ٥٦ - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ هـ، دار إحياء التراث العربي - بيروت
- ٥٧ - المواقيف، عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة، دار الجيل - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧ م،
- ٥٨ - الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة الأولى: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ).
- ٥٩ - موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس المدني، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.

Index of Sources and References

- 1- Adwa' al-Bayan fi Idah al-Qur'an bi-al-Qur'an, Muhammad al-Amin bin Muhammad al-Mukhtar bin Abd al-Qadir al-Jukni al-Shanqiti Dar al-Fikr , Beirut, Lebanon, 1415 AH - 1995 AD.
- 2- AL -Jami' al-Sahih Mukhtasar, Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Jaafi, Dar Touq Al-Najat Sultanate, Beirut, first edition, 1422 AH.
- 3- Al- Mawsoa al- fiqhia al Kuwaiti, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs - Kuwait, first edition: (from 1404 - 1427 AH).
- 4- Al Sunnah al Al Turkeh, Ibn Hanafiyya al-Abidin, Dar al-Imam Malik al-Jaza'ir, 1421 AH 2001 AD.
- 5- Al Turok al-Nabawiyah, Muhammad Salah Muhammad Al-Atribi, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Qatar, First Edition, 1433 AH 2012 AD.
- 6- Al-Asma wa al-sifat, al-Bayhaqi Ahmad bin al-Husayn ibn Ali bin Musa al-Khusujurdi al-Khorasani, Abu Bakr al-Bayhaqi, Dar al-kutub al-Ilmiyya, first edition, 1413 AH 1993 AD
- 7- Al-ebda fi madar al-ibtadaa, Ali Mahfouz, Dar Al-Itsam, Cairo, Fifth Edition, 1375 AH 1956AD.
- 8- Al-Itisam, Ibrahim bin Musa bin Muhammad al-Lakhmi al-Gharnati, al-Shatby, investigation: Salim bin Eid al-Hilali, Dar Ibn Affan, Saudi Arabia, first edition, 1412 AH - 1992 AD.
- 9- Al-masayil walrasyil Al-marwiat ean Imam Ahmad ibn Hanbal in Aqeedah, investigation: a. Dr.. Abdullah bin Salman Al-Ahmadi, Dar Taiba - Riyadh Edition: 2/1416 AH
- 10- Al-Mawqif, Adad Al-Din Abd Al-Rahman Bin Ahmed Al-Ejji, investigation: Dr. Abd Al-Rahman Amira, Dar Al-Jeel - Beirut, first edition, 1997 AD.
- 11- Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim Bin Al-Hajjaj, Muhyiddin Yahya Bin Sharaf Al-Nawawi, Edition: Second, 1392 AH, Dar Ihya al-Torath al-Arabi, Beirut

- 12- Al-Moufradât fi Gharib Al-Qur'ân, Abu al-Qasim al-Husayn ibn Muhammad, investigation: Ragheb al-Isfahani, Safwan Adnan al-Daoudi, Dar al-Qalam, Dar al-Shamiya - Damascus, Beirut, Edition: First - 1412 AH.
- 13- Al-Mujam Al-Kabeer, Sulaiman bin Ahmed bin Ayoub Abu Al-Qasim Al-Tabarani, Dar al-Qalam, Dar al-Shamiya, Mosul, second edition, 1404 AH - 1983 AD, investigation: Hamdi bin Abdul Majeed Al-Salafi.
- 14- Al-Mustadrak Ali Al-Sahihin, Abu Abdullah Al-Hakim Al-Nisaburi, investigation: Mustafa Abdel-Qader Atta, Dar Al-Kutub Al-Alami - Beirut, First Edition, 1411AH-1990AD.
- 15- al-Qa'id ila Tashih al-'Aqa'id, Abd al-Rahman bin Yahya al-Muallami al-Atami al-Yamani, investigation: Muhammad Nasir al-Din al-Albani, Islamic Office, Second Edition, 1404 AH 1984 AD.
- 16- alshah taj allghah wshah ala'rbiah, Ismail bin Hammad Al-Gohary Al-Farabi, investigation: Ahmed Abdel Ghafour Attar, House of Knowledge, Millions - Beirut, fourth edition, 1407 AH -1987 AD.
- 17- altkrir wal thbir a'la althrir, Shams al-Din Muhammad bin Muhammad bin Muhammad Ibn Amir, Dar Al-Kutub Al-Alami, Edition: Second, 1403 AH - 1983 AD.
- 18- Al-Turk Ind al-Usuliyin, Muhammad Ribhi Muhammad Mallah, Master, Faculty of Graduate Studies, 2010 AD, An-Najah National University, Nablus, Palestine.
- 19- Arshad al- fohowal, Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani Al-Yamani, investigation: Sheikh Ahmed, Dar Al-Kitab Al-Arabi First Edition 1419 AH - 1999 AD
- 20- At-Tabarrok , Dr. Nasser bin Abdul Rahman bin Muhammad Al-Jadie, Al-Rushd Library, Riyadh, first edition, 1411 AH.
- 21- Dalil Al Turk byn almhadhthyn wal'asawlyyn, dr. Ahmad Kafi, Dar al-kutub al-Ilmiyya, First Edition, Beirut, 2008 - 1429 AH
- 22- Fath al-Bari fi Sharh Sahih al-Buhkari, Ibn Hajar Al-Asqalani, Numbered by Muhammad Fouad Abdul-Baqi, supervised by Moheb Al-Din Al-Khatib, Dar Al-Maarefah, Beirut, 1379 AH.

- 23- Ijabat alsael ,Sharh bogheat alamal, Muhammad Ismail Al-Amir Al-San'ani, Judge Hassan bin Ahmed's investigation, d. Hassan Muhammad Al-Ahdal, first edition, 1986 AD, Al-Resala, Beirut.
- 24- I'lam aL-Muwaqqin an Rabb al-'Alamin, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub bin Saad Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziyya, investigation: Hazem al-Qadi, Nizar Mustafa al-Baz Library, Saudi Arabia, third edition 1427 AH 2006 AD.
- 25- Iqtida' al-Sirat al-Mustaqim Mukhalafat Ashab al-Jahim, Ahmed bin Abdul Halim bin Abdul Salam bin Abdullah bin Abi al-Qasim bin Muhammad Ibn Taymiyyah al-Harrani al-Hanbali al-Dimashqi, investigator: Nasser Abdul Karim al-Aql, Dar -Kutub, Beirut, Lebanon, Edition: 7th, 1419 AH 1999 AD
- 26- Jami' al-Bayan an Tawil al-Quran, al-Tabari, Muhammad bin Jarir Abu Ja'far al-Tabari, investigation: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, Dar Hajar, first edition, 1422 AH - 2001 AD.
- 27- Jami' al-Ulum wa-al-Hikam, Zainuddin Abd al-Rahman bin Ahmed bin Rajab al-Dimashqi al-Hanbali, investigation : Ayman bin Arif al-Dimashqi, Subhi Muhammad Ramadan, Dar Taibah, second edition, 1431 AH 2010 AD.
- 28- Jami' li-Ahkam al-Quran : Tafsir al-Qurtubi, Abu Abdullah Muhammad Ibn Ahmad Al-Qurtubi, investigation: Ahmad Al-Bardouni and Ibrahim Atfish, The Egyptian Books House - Cairo, Second Edition, 1384 AH - 1964 AD.
- 29- Lisan al-Arab, Ibn Manzoor Al-Ansari, Dar Sader - Beirut, Edition: Third 1414 AH.
- 30- Iwama' ala'nwar albhiyah wswata' ala'srar ala'thriyah lshrh aldrah almdhiah , Muhammad bin Ahmed bin Salem Al-Saffarini Al-Hanbali, Al-Khafiqin, Damascus, second edition, 1402 AH
- 31- Majmu' Fatawa - Ibn Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim bin Taymiyyah, investigation: Abdul Rahman bin Muhammad Qasim, King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, Medina, Saudi Arabia, 1416 AH 1995 AD.

- 32- Maqāyīs al-Lughah: Abu al-Hussein Ahmad bin Faris bin Zakaria, investigation: Abd al-Salam Muhammad Harun, Dar al-Fikr Publishing, 1399 AH-1979 AD.
- 33- mhsal a'fkar almtkdmn walmta'khrin, Fakhruddin Muhammad bin Omar Al-Khatib Al-Razi, reviewed and presented by Taha Abdul-Raouf Saad, Cairo, Al-Azhar College Library.
- 34- Moudhakirat ousoul al-fiqh 'ala rawdatou an-nâdhir, Muhammad Al-Amin Bin Al-Mukhtar Al-Shanqeeti, First Edition, 1415 AH 1995 AD.
- 35- Mukhtar al-Sahah: Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abd al-Qadir al-Razi, investigation by Youssef al-Sheikh Muhammad, al- maktabah al- hadesah, model house, Beirut, Saida, fifth edition, 1420 AH / 1999AD.
- 36- Musnad of Imam Ahmad bin Hanbal, Abu Abdullah Ahmed bin Muhammad bin Hanbal, Shoaib Al-Arnaout - Adel Morshed, and others, supervised by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Dar Ihya al-Torath al-Arabi, first edition, 1421 AH - 2001 AD.
- 37- Musnad of Imam al-Shafi'i, Abu Abdullah Muhammad ibn Idris al-Shafi'i, arranged on the doctrinal chapters: Muhammad Abid al-Sanadi, , Dar al-kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon 1370 AH - 1951 CE
- 38- Muwatta' Malik, Malik bin Anas al-Madani, Muwatta ', corrected and numbered and his hadiths commented on it: Muhammad Fouad Abdel Baqi, Dar Ihya al-Torath al-Arabi, Lebanon, 1406 AH - 1985 AD.
- 39- Qā'idat al-tark fi'l, d. Hamad bin Hamdi Al-Saedi, Center for Islamic Studies Research, Umm Al-Qura University, 1434 AH 2013 AD.
- 40- Sahih al-Imam Muslim al-Musamma al-Musnad al-Sahih, Muslim Ibn Al-Hajjaj al-Nisaburi, investigation : Muhammad Fouad Abd al-Baqi, Dar Ihya al-Torath al-Arabi - Beirut.

- 41- Sahih Ibn Hibban, Muhammad Bin Hibban Al-Busti, investigation: Shoaib Al-Arnaout, Dar Ihya al-Torath al-Arabi - Beirut, second edition, 1414 AH-1993 AD.
- 42- Sharh al-Aqeedah al-Tahawiyyah, Abd al-Rahman bin Nasser al-Barrak, Dar al-Tadmuriyya, Riyadh, Saudi Arabia, third edition, 1434 AH 2013 CE.
- 43- Sharh al-Aqeedah al-Tahawiyyah, Ibn Abi al-Izz al-Hanafi, ed. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Shoaib Al-Arnaout, Dar Ihya al-Torath al-Arabi, Beirut, second edition, 1424 AH 2005 AD.
- 44- Sharh al-Qawaid Fiqhiyah , Mustafa Al-Zarqa, Dar Al-Qalam, Damascus, Second Edition, 1409 AH.
- 45- Sharḥ uṣūl i'tiqād ahl al-Sunnah wa-al-jamā'ah, bin Al-Hassan bin Mansour Al-Lakai Abu Al-Qasim. Ahmed Saad Hamdan, Dar Taiba - Riyadh, 1402 AD.
- 46- shrh alkoukb almnir , Abu Al-Waqqa Muhammad bin Ahmed bin Abdul Aziz bin Ali Al-Fetouhi Ibn Al-Najjar, Muhammad Al-Zuhaili investigation - Nazih Hammad, Al-Obeikan Library, second edition 1418 AH - 1997 AD
- 47- Sunan Abi Dawud, Abu Dawood Suleiman bin Al Ash'ath, investigation: Muhammad Muhyiddin Abdel Hamid, al-maktaba al-hadesah, Beirut.
- 48- Sunan al-Tirmidhi, Muhammed bin Issa bin Surah bin Musa bin Al-Dhahak, Al-Tirmidhi, Abu Issa, investigation: Bashar Awad Maarouf, Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut, 1998 AD.
- 49- Sunan ibn Majah, Abu Abdullah bin Yazid Al-Qazwini, Ibn Majah, investigation: Muhammad Nasir al-Din al-Albani, taken care of by Abu Ubaidah Mashhur bin Hassan Al Salman, Al Maaref Library, first edition.
- 50- Sunnat al Al Turk, Muhammad bin Hussein al-Jizani, Dar Ibn al-Jawzi, Kingdom of Saudi Arabia, 1431 AH.
- 51- Tabaqat al-Hanabilah, Muhammad ibn Muhammad, abu alhusayn abn 'abi yuelaa, investigation: Muhammad Hamid al-Faki, Dar al-Maarifa - Beirut.

- 52- Tahdeb al-lugha, Muhammed bin Ahmed bin Al-Azhari Al-Hirawi, Abu Mansour, investigation: Muhammad Awad Marab, Dar al-kitab al-Arabi , Beirut, Edition: First, 2001 AD.
- 53- Tanbih al-nabil ana al-Turk Dalil, Muhammad Mahmoud Mustafa al-Iskandari, Dar Ibn Hazm, Beirut, Lebanon, 1425 AH 2005 AD.
- 54- Taregh of Damascus, Abu al-Qasim Ali bin al-Hasan bin Hebat Allah, Ibn Asaker, investigation: Amr bin Fakhra al-Amrawi, Dar al-Fikr, , 1415 AH - 1995 AD.
- 55- Tashil aleaqidat al'iislamia, Dr. Abdullah bin Abdulaziz Al-Jabreen, Al-Rushd Library, Fifth Edition, 1433 AH.
- 56- Taysir al- Tahrir, Amir Badshah al-Hanafi, Mustafa al-Babi al-Halabi, Egypt, 1351 AH - 1932 AD
- 57- Taysir al-Aziz al-Hamid fi Sharh Kitab al-Tawhid , Sulaiman bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul Wahhab, investigation Zuhair Al-Shawish, Islamic Office, first edition, 1423 AH 2002 AD.
- 58- Tham al-Kalam wa 'AhlO, Abu Ismail Abdullah bin Muhammad bin Ali Al-Ansari Al-Herawi, investigation by Abdul Rahman Abdul Aziz Al-Shibl, Library of Olowm and hekam - Al-Madinah Al-Munawwarah, Edition: First, 1418 AH-1998 AD.
- 59-** Turk Al-Shara al-Bayan Ind Ibn Taymiyyah, Dr. Abdul Rahman bin Abdullah Al-Shaalan, Journal of Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Islamic Sciences, Saudi Arabia, No. 14, Muharram 1431 AH.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
١	ملخص البحث
٢	مقدمة
٥	المبحث الأول: مفهوم الترك وحجيته.
٥	المطلب الأول: تعريف الترك لغة واصطلاحًا.
٨	المطلب الثاني: هل الترك فعل أم لا؟
١١	المطلب الثالث: هل يعد الترك حجة شرعية؟
١٧	المطلب الرابع: أقوال العلماء في حجية الترك
٢٠	المبحث الثاني: تطبيقات الترك في العقيدة.
٢٢	المطلب الأول: صرف نصوص الأسماء والصفات عن ظاهرها.
٢٧	المطلب الثاني: وجوب النظر والاستدلال على وجود الله.
٣٠	المطلب الثالث: التوسل بذوات المخلوقين .
٣٥	المطلب الرابع: التبرك بذوات المخلوقين أو الآثار المنفصلة عنهم.
٤١	نتائج البحث وأهم توصياته.
٤٢	قائمة المصادر والمراجع